يقال هما ابناعم لاخال وابنا خالة لا عمة

يقال هما ابنا عم لاخال وابنا خالة لا عمة

قاموس

لان كلا من الاخوين عم لابن الآخر وكلا من الاختين خالة لابن
الاخرى واخ الانثى خال لابنها لاخالة وهي عمة لابنه لاخال
ولا خالة واما تصور كون كل خالا او عمة لابن الآخر او الاخرى
في مصاهرة او نكاح مجوسي مثلا وان لم يكن بعيدا عقلا
لكنه نادر فالكلام في المعتاد وغير موافق لقانون الاسلام
والكلام في الموافق استاذ علماء الباطن والظاهر مولانا [illegible]

قاموس [illegible]

٣٠/٦/٩

يعني اذا تزوج كل من رجلين اخت
الآخر فابنهما يقال لهما خال [illegible]
وكل من الاختين عمة لولد الآخر [illegible]
يصح ان يقال لهما ابنا خالة وعمة
فالمراد انه لا يصح ان يقال
لشخصين لهما ابنا عم [illegible]
او ابنا خالة وعمة معا [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

انواع محامد عالية لطف مصلية لمنح الالوباب واجناس مدائح نامية

ركبت نوجيه لذلك الحباب المنيه كنه داته عن حدود مدارك الالباب

المقدس جل صفاته عن رسوم النقص والنقض بلا ارتياب على ان

عمم الاء جليلة غير محصورة فى بلاد الكتاب وخص الانسان بنعماء

ستر بها المنطق الفصيح فى كل باب فسبحان من ربت الافكار

الحائر عن غرائب ملكه وملكوته وابدت الابصار والبصائر الحى

بدتها فى عجائب عظمته وجبروته واصناف صلوات مترتبة بيلل

للتبجيل والانتخاب محتوية على كليات الاخلاص وافراد الا

الا داب على من عرف حقائق الحق ورفع موصبات الاصحاب و

مبرهن وذكائه بخواص البيان وفصل الخطاب لا اله المبسط

حكومت امان الله خان اول ۱۲۱۴ — فوت او ۱۲۴۱ — جنگ رضا قلی خان ۱۲۵۷

شکست اورامان اورا ۱۲۸۶ — تولد مظفر الدین شاه جمعه ۱۴ جمادی الثانیه ۱۲۹۹

بيننا وبين شارح ام الكتاب ؛ بقوانين عاصمة عن الخطاء فى طرق

الصواب ؛ وبراهين قاطعة للجهل بلطائف صنائع الخطباء

ولاحمة لشاغبات الشعراء ومجادلات الخلداء ؛ وعلى آله

واصحابه الذين عرفوا كليات احكامه الخمس فولد احكامه

هو الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة

الموصلة الى رب الارباب وشرحوا افوله بتبيانات تتمثل

لها صور الصواب بلا حجاب حيث فضلوا الحق مع نقاه

العوارض فى الامانات المحمولات قوله الامانات المحمولات

هو الامانات التى عرضت على السموات والارض والجبال

فاشفقن منها وحملها الانسان واعرف منه المشروطة

عبداوية الانفصال عن اهل العناد وملازمة الاتصال ؛

رفتن شیخ محمود به مریوان از طرف ایران به مریوان ذی القعده ۱۳۴۵ حبس او ۱۳۴۹

ولایت عهد مظفر الدین ۸ ذی الحجه ۱۲۷۸ — تسلیم امور شاه به او در تبریز ۸ ذی القعده ۱۳۱۴

جلوس او به تخت در طهران ۲۵ ذی الحجه ۱۳۱۳ — فوت او ۴ شنبه ۲۵ ذی القعده ۱۳۲۴

جلوس ... ۱۲ شوال ۱۳۲۴ — آمدن به کردستان ۲۷ رمضان ۱۳۴۵

فوت ناصر الدین شاه ذی القعده ۱۳۱۳ — خبر ... مریوان و ... را شوال ۱۳۲۵

کشته شدن محمد ... ۱۳۱۳ ذی الحجه ۱۳۱۳ — حبس ... مریوان از طرف معتمد ۱۸ صفر ۱۳۱۵

غارت کردن ... را رجب ۱۳۲۴ — فوت علی خان ... مریوانی ۱۳۱۹

فوت ... با ... مریوان ۱۳۲۰ — جنگ معتمد با مریوان دفعه ... ۱۳۲۶

فرار کردن مریوان از ... معتمد ۱۳۲۷ — فرار ... مریوانی در ... ۱۳۳۵

آمدن ... و غارت کردن ... شب شنبه یک ... از ... ساعت چهار ... ۲۴ ربیع الاول ۱۳۵۲

آمدن شیخ محمود به مریوان در ... ۲۲ زمستان ۱۳۲۸

جنگ مریوان و اورامان ... ۱۳۲۷

ساعت ... ۱۰ شوال ۱۳۴۱

گرانی عظیم ابتدا در عراق عرب / ابتدا آن در جاهای دیگر	حکومت امان الله خان اول	فوت او	جنگ رضا قلیخان
۱۲۹۶	۱۲۱۴	۱۲۴۱	۱۲۵۷
آمدن فرهاد میرزا بکردستان	شکست اورامان اورا	تولد مظفرالدین شاه	
۱۲۸۴	۱۲۸۶	جمعه ۱۴ جمادی الثانیه ۱۲۹۹	

بيننا وبين شارح أم الكتاب ؛ بقوانين عاصمة عن الخطأ في الطرق

الصواب ؛ وبراهين قاصمة لظهور شبهات الطالبين مصاقع الخطباء

جمع مصقع ... والافصاحة البليغ

وواصمة لشاعبان الشعراء ومجادلات الجهلاء ؛ وعلى آله

وأصحابه الذين عرفوا كلمات أحكامه الحسنة فولوا أحكامه

هو الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة منه

الموصلة إلى رب الأرباب وشرحوا أقوال الربيبات

لها صور الصواب ... عجاب حيث قضوا بالحق مع ...

العوارض في الأمانات المحمولات قوله الأمانات المحمولات

هي الأمانات التي عرضت على السموات والأرض والجبال

فأشفقن منها وحملها الإنسان واعرف منه المشروط

عبدا وقد الانفصال عن أهل العناد ويلك نهج الاتصال ؛

رفتن شیخ محمود به پیران در زمین ایران به مریوان
ذی القعده ۱۳۴۵ شمسی او ۱۳۰۶

ولادت عبد مظفرالدین	تقسیم امور شاه کرمانشاه و تبریز
۸ ذی الحجه ۱۲۷۸	۱۸ ذی القعده ۱۳۱۳
جلوس او بتخت در طهران	فوت او
۲۵ ذی الحجه ۱۳۱۳	۴ شنبه ۲۵ ذی القعده ۱۳۲۴
جنگ ...	آمدن ... بکردستان
۱۲ شوال ۱۳۲۴	۲۷ رمضان ۱۳۴۵
فوت ناصرالدین شاه	... مریوان و ... را
ذی القعده ۱۳۱۳	شوال ۱۳۲۵
کشته شدن محمد ... بیگ ...	... مریوان از دولت معتمد
شنبه دهم ذی الحجه ۱۳۱۳	۱۸ صفر ۱۳۱۵
غارت کردن اورامی ... را	فوت ... مریوانی
رجب ۱۳۲۴	۱۳۱۹ ۱۳۳۹
فوت ... بیگ با ... مریوان	جنگ معتمد با مریوان دفعه ...
۱۳۲۰	۱۳۲۶
فرار کردن مریوان از دولت معتمد	فرار ... مریوان ...
۱۳۲۷	۱۳۳۵

آمدن ... بیگ ... و غارت کردن ایشان
... شنبه ... از ... ساعت ...
۲۴ ربیع الاول ۱۳۵۲

آمدن شیخ محمود به مریوان در ...
۲۲ زمستان ۱۳۲۸

جنگ مریوان و اورامان با ... کرده و ... شدن
... بیگ مریوانی و شیخ مصطفی ...
۱۳۲۱

صبح ٢٩ ربيع الثانی ١٣٥٢ ... یکشنبه ٢٧ رمضان ١٣٥٢ مطابق ٢٤ جدی ١٣١٢ یک گز برف بارید

هجرت حضرت مولینا خالد قدس سره از سلیمانیه ١٢٣٤

فوت حضرت شیخ معروف نودهی قدس سره ١٢٥٤

کشتن محمد پیر احمد بیگ جاف ١٢٧٢

باشرف الحكمات فنحوا في الصراط المستقيم مسورات الفضائل
والطلب الاسباب وقدحوا في جنود الظنون المستقيمة
من خلفهم قدح شهاب اذ بينوا لوازمها الخفية بعجائب
مقدمات دائرة بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل مطالبها
الموجهة الحجج وبراهين الدين فجدهم مسلمات اهل
محكمة عجائبات السنة ومقدمات الكتاب وشاهدهم
المشهورات فيه وهميات الضلالات منعكسة الى سواء
سبيل الوهاب وقد اطلقوا في رياض المطالب عنه
قيود المقلين الحجابات التخمين وحملوا في بوادي
المباد المرتبة والبعيدة على جياد التوفيق ما اطلع
على جنان الجنان طوالع العرفان عن افق الاكتساب

وما سطع

یکشنبه ٣ ذی الحجة ١١٧٢ شیخ ... فوت کرد

١١٧١ ... فوت کرد

انقراض شاه رضا شاه پهلوی در شعبان ١٣٦٠ رفتن ... ١٣ شهریور ١٣٢٠ مطابق ١١ شعبان ١٣٦٠

ابتدای گرانی ... ٤٥ قران ... ١٣٦١

فوت مرحوم ... ١٣٥٧

وما سطع اذعان الاذهان بمطالع البرهان بوجه حسن المآب
وبعد فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق
الانظار وميزان عدل يتميز الصدق عن الكذب في
مقياس عقول يميز عن الفهم كالحجاب ويهتك بهداه كل
اغطار كانه علم في راسه نار فنهدا لانه هاديا
للعلوم بالاستيعاب وسبيل القوم خادمهم بالاثر
المستطاب وكان بعض المشتغلين عندي مشتغلا
بذلك وفي توقد ذهنه الذكي لحكمه وكابه قابلا
للتحلي بجواهر الانها الحسنة فيلتقي الالباب مآلا
الى التحلي بزواهر الانوار القدسية ملتفتا بجملته الى

فوت مرحوم ... علی ... ١٣٥٤

فوت مرحوم محمود خان در تهران ١٣٦٦

قاله السيوطي ... رواه ابن ماجه

[illegible]

اي المقصود اول الكتاب

زكر لا ارتباط لها به وتغنيه فيها اه كذا في النسخة التي رأيناها وحق العبارة لا ارتباط
اي المقصود بها اي بالمقدمة وتنوينها في الغني على الغلب او ضميرا التانيث
راجعان الى المقاصد المفهوم من المقصود او المراد بالارتباط ارتباط السبب
بالمسبب لا العكس وذلك .... وتغنيه فيها اي حصول نفع المقصود في المقدمة
اي لا يحصل النفع بدونها ثم مقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ او المعاني او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة توقف على مقاصد الكتاب
لتعذر او تعسر المقاصد بدونها فمقدمته شروع للكتاب او زيادة البصيرة
بالمقاصد فمقدمة شعور له ومقدمة العلم ما يتوقف الشروع بالمسائل
عليه فمقدمة شروع للعلم او الشعور وزيادة البصيرة بها فمقدمة شعور
فالمعرفات اربعة وعبارة الحاشية قاصرة عن اداتها ثم مقدمة الشروع في العلم
لا تنحصر في الثلثة خلافا لما يوهمه عبارته وفلك الثلثة ان كانت احدى
السبعة المارة فمقدمة كتاب وربما يستفاد منها مقدمة علم مثلا لفظ
العصمة عن الخطاء في الفكر ما يترتب عن المنطق وكل ما يترتب عليه
غاية فالعصمة غاية المنطق مقدمة كتاب والعصمة بفائدته
العصمة الحاصل بينه مقدمة علم ومن ثم ترى بعضهم يجعل الثلثة مقدمة
كتاب وبعضهم مقدمة علم فلا نزاع بينهما منه باوان

لم يعلم غايته والغرض منه لانه طلب عبثا واما موضوعه فلان تمايز
المعلوم بحسب تمايز الموضوعات فلو لم يعرف الشارع في العلم ان
موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم عنده فلم يكن في طلبه على بصيرة
مقدمة **البحث الاول** ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل اي لانه ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الا
ذعان فتصديق والا فتصور سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة
لما قصد او الناقصة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان و
كل منهما اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
مجهول فعله ملاحظة المعقول المراد في الملاحظة والترتيب ما هو الا

الاكتساب بل كما هو المشاهد فيه لانفعال الاكتساب ايضا المستلزم
دور الاكتساب فيخرج الملاحظات الاضطرارية في الحدسيات
وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل فقد يا
لا بالاكتساب من البديهيات منه وقد يترتب امور معلومة
للتأدي الى المجهول فالموصل الى التصور المطلوب يسمى معرفا وقولا
شارحا واجزائه المطلوبات الجنس المعلومة لا اهتداء واكتسابا ما
قوله واجزائه الطلبات هذا مبني على التغليب والا فالنوع
الحقيقي ليس له جزء منها اصلا منه والموصل الى التصديق المطلوب
يسمى دليلا وحجة واجزائه القضايا المعلومة كذلك وليس الفكر

الخطأ في طرق الاكتساب بين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات
من حيث الايصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق وموضوعه المعلومات
وغايته العصمة عن الخطأ في الافكار البحث الثاني ان الدلالة
كون الشيء بحيث يحصل قوله بحيث يحصل اه صيغة المضارع للدلالة
فلا يكون الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام
بين المفهومين كما يشعر عنه اللزوم بينهما انهم عرفوا الدلالة
باللزوم بين العلمين فينطبق على ما ذكروا تأمل منه
فهم شيء آخر فالشيء الاول يسمى دالا والثاني مدلولا فان كان
الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما كذا

بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية

ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان

على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالة

على الحيوان فقط في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في

الذهن التزام كدلالة الضرب على الضارب قوله كدلالة الضرب

عدل عن المثال المشهور من قابل العلم للانسان والزوج

للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للمثال على مذهب المعقولين

اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب

والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة الفعل ومن الاعراض

النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبع المفصلة في

الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها فهما والمضروب ويلزمهما المطابقة

يقينا بخلاف العكس قوله بخلاف العكس اي ليس لزومهما للمطابقة

يقينيا سواء كان عدم اللزوم يقينيا كما في التضمن فان المطابقة

تتحقق بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه

يقينيا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون للكل ماهية مركبة او بسيطة

لا لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كلزوم احديهما للآخر في

جانب الثاني اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز ان

يوجد للكل ماهية مركبة لا لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما

لزوم الشيء للشيء فانه يجوز ان يختص الاول بالثاني باعتبار

المركب وان لا يختص منه كمن وهو اصطلاح اهل العربية والمنطق

الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المفرد

فرد والا فمركب والمفرد ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة

والا فان دل بهيئته على احد الازمنة فكلمة والا فاسم

المركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبر ان احتمل

الصدق والكذب او انشاء ان لم يحتمل وكل منهما المفرد

المركب قوله وكل من المفرد والمركب انما نوعهما التفصيل

الحاق الحقيقة والمجاز اذ اللفظ [illegible]

الافادة

الافادة والاستفادة [illegible] انما تعرض لمباحث الالفاظ

لا بد [illegible] للاديب [illegible] لا اعتداد [illegible] الا فمجاز

منه ان استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب فحقيقة والا

قوله او في الاديب ان يراد باللزوم ههنا اللزوم المعتبر عنده

العربية وهو اللزوم في الجملة [illegible] او جزئيا [illegible] فان

ويجوز منه مع جواز ارادته فكناية والا [illegible] العلاقة المعتبرة استعمال

بينه وبين المراد فمجاز قوله فقد يطلق على ما يعم الكناية

مجاز منه وقد [illegible] وهذا غلط ولا بد للكناية والمجاز من [illegible]

المراد والمجاز [illegible] الحلول [illegible]

سكت عن تقسيم الاصطلاحي الى ... كاستعمال اذا قرينة الزائد ... في
الا اذا ... استعمال ... في الارادة ...
لما ولاستعمال اللفظ في ذلك ... النطق في الدلالة
الدلالة ... فظفت الحال ... بات

والسببية والجواب والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها

مجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة قوله كاستعمال اليد مثال

المجاز المفرد وقوله والجملة الخبرية مثال المركب منه والجملة الخبرية

في معنى الانشاء وبالعكس والا فالاستعارة اما في المركب

استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة في اشباه معانيها

واما في المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة فاما

اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر والمعنى

المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد او

تبعية ان كانت في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادي في

والقائل في الضارب الشديد بتبعية استعمال اصل المصدر فيه قوله

بتبعية استعماله لان المشتقات وضعين وضع المادة ووضع

الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة

تكون كما في القائل للضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل

في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في

القائل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يتبعه استعمال القائل

للضارب ضربا شديدا ولما لم يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية

من الاستعارة في القائل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة في

الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان يشبه النداء المستقبل بالنداء

... المعنى المادي ثم استعار ذلك المصدر للاكو...

ضمنا ذكر مادة في الهذاء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعا...

في الفعل استتباع الاستعارة الاولى اي الاصلية اياها فيكون

الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة قال منه

في الاول وكلام المعرض في الغاية الجزئية بتبعية استعمال النطق

العرض في نطق الغاية واما في المفرد المرموز اليه قوله واما في

المفرد المرموز اليه هذا مذهب السلف وهو المختار خلافا لما ذكر...

... السكاكي فان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به ... فكذا

لفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فه...

فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب فانها التشبيه

المضمر في النفس هو في المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان

التشبيه معنى قائم بالذهن والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ

المتكلم فانه لم يكن مصرحا به في الكلام مما لا يخفى منه في الكلام رتبا

اثبات لازم المشبه به ويسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل في

الحال فهو لهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم القرينة اثبات

النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان

... ومعناه الموضوع له في اصطلاح واحد مشترك بينهما

... اصطلاحين بان ينقل احدهما الى الآخر لما شبه بينهما

يشمل بسبب الحمل اما فرد العرف العام او الخاص والاخص

من اخذ الشئ بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص فى تلك المعين

يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارات

الا فان تفاوت فى افراده باولية او اولوية يسمى مشككا

كالابيض والاحمر والا فمتواطئ كالانسان المعين المتفاوت

فى افراده وانما التفاوت فى العوارض والاوصاف

لذا اشتهر ان لا تشكيك فى الذوات والذاتيات

قوله واعلم ان لا تشكيك فى الذوات اه الذوات بهما يعنى

الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق

الماهيا

مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات متواطئ للاوليين

واجزاء ماهيات انما لم يكن تشكيك فى شئ من الماهيات واجزائها بل لهم

ان لا يوجد فى العرضيات من الاوصاف ايضا مع الحكم اعترفتم بوجوده

فيهما وحاصل الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى ما

باعتبارها الضحك والمشى مثلا مع الماهية الانسانية التى لا مدخل

فيها الاعتبار لها اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان

وكلامنا فى الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض

مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالابيض

الاحمر ولهذا قيل ان هذا المشهور غير بين والابين منه والله اعلم

المتن الاسم اما مفرد او مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب الباب
الاول في المعاني المفردة فصل في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا
فحصل في ذهنك منه صورة اي من حيث فيها تحصل صورة وهذه
علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد
النظر الى ذاته قوله بمجرد النظر اي مع قطع النظر عن جميع الامور
الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي مفهوم واجب الوجود لان امتناع
تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر
الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كما ان تصوره بعنوان
واجب الوجود وهو بالحل ولا يخرج عنه الاسم مفهوم اللاشيء

لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة كون كل
شيء شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشيء فاذا قطع
النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء واما في
الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فلئلا يلزم ان يكون زيد كليا
اذا تصوره جماعة لوجود ما في ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين
سائر اذهانهم لا في الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء منه
ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي كزيد
والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك الباري تعالى
كاللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء او وجد

٢٤

واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس او بلا

متعدد الحصول كالكواكب السيارة او غير الحصول كالانسان وذلك الاول

هو نفس حمل الكلي على جزئياته بمواطاة وصدقه عليها اما في الواقع اذا كان

الجزئيات موجودة فيه او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض

ثم الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولم [illegible] بوجودها [illegible]

معقول اولى سواء ثبت لها في الخارج فقط كالحا[illegible] والبارد

للماهية او في كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحصصة مثل

الانسان والحيوان والمفصل او مثل الزوج للاربعة

الزوج للاربعة [illegible] بعد [illegible]

٢٥

[illegible]

وان الحمل الاولي مقدم على غير هذا الحمل [illegible] في ترتيب الماهية السفية [illegible]

[illegible] في حواشي العقائد [illegible] زيد يعني انه ممكنات [illegible]

[illegible] بالحمل الاولي [illegible] قلت لا بل معناه ان زيدا نفسه ويدرته [illegible] ان ثبوت الشي

لشي هو حمل الشي على نفسه حقيقة [illegible] او فرض [illegible] او فرض محال الا للشي لشي

في نفسه سواء كان جائزا او [illegible] كما في زيد زيد او فرض [illegible] على سائر الحمل والا فلا [illegible] الثبوت

متقدم على ثبوت [illegible] له فالحمل الاولي حمل الشي على نفسه [illegible] مثل زيد زيد وكما في الموضوع والمحمول الذي

في حد الذات [illegible] هذا الضاحك هذا الكاتب اذا اريد به [illegible] زيد [illegible] عليه كان

[illegible] زيد كان حملا اوليا وان اريد به مجموع [illegible] ونحو ذلك [illegible] بالعكس فحمل الشايع [illegible]

حملا متعارفا [illegible] الحمل صحيح [illegible] الاتحاد [illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible]

على صحة حمل الجزئي وكفاية التغاير الاعتباري [illegible] والمحمول قد يكون ذاتيا جنسا او نوعا او فصلا اجمالا

[illegible] الموضوع قد يكون محققا وقد يكون مفروضا ممكنا او محالا [illegible] فان كان الموضوع محققا والمحمول ذاتيا [illegible]

[illegible] وقد يكون عرضيا [illegible] او عرضيا عاما فان كان [illegible] عدم صحة حمل الجزئي على قول السيد

[illegible] الحمل على طريق المشائين الاتحاد في الوجود ولا يمكن [illegible] في كلام السيد

[illegible] على الموصوف [illegible] شرح التجريد الجديد [illegible]

مع انه لا [illegible] اذا كان المحمول عرضيا خاصة اولا سواء كان الموضوع محققا او مفروضا اذ لا نزاع [illegible]

في انه ليس بموجود [illegible] اذا كان المحمول ذاتيا والموضوع غير محقق [illegible] فيما سبق [illegible]

[illegible] الحقيقي الاشخاص فقط على المذهب الثالث [illegible] فقط [illegible] على المذاهب السبعة الاخر

[illegible] اذ ليس [illegible] صحة الحمل [illegible] صحة الحمل المتعارف في التحقيقية والمتعارفة [illegible]

[illegible] كان الموضوع [illegible] والمحمول وصفا على اتحاد ما صدق الموضوع والمحمول بان يكون كلا [illegible]

موجودا واحدا بوجود واحد والتصادق [illegible] ذلك [illegible] بوصف الموضوع وهو عقد الوضع والوصف

المحمول [illegible] بوصف الموضوع وهو عقد الحمل وفي غير المتعارفة في مثل الانسان [illegible] احد المفهومين

[illegible] مثل كل انسان [illegible] اتحاد الماصدقين [illegible] بوصفين متغايرين وعكس المتعارفة في

مثل الانسان [illegible] ومدار صحة الحمل الاولي اتحاد الذاتين والمفهومين حقيقة وتغاير المفهومين اعتبارا

[illegible] فالماصدقات في كل حمل [illegible] الطرفين على كل [illegible] المذاهب السبعة المارة سواء كان [illegible] المحمولات

[illegible] الاشخاص اجماعا سواء كان [illegible] تلك الثلثة جواهر او اعراضا او معدومة

[illegible] وموجودة [illegible] كما في [illegible] الاخر [illegible] وعلم ما سبق انه لا نزاع في غير الذاتي

[illegible] الموضوع ولا يوجد كليه وفاقا وانما النزاع في الذاتي الحقيقي الاشخاص [illegible]

[illegible] مع اتفاقهما على عدم صحة حملها كما حققنا ثم ان ما [illegible] في بعض الانسان زيد [illegible]

[illegible] الموجبة الجزئية [illegible] فالمراد ببعض الانسان الاولي فلا يلزم [illegible] مع انه

معناه زيد المدرك اولا زيد المدرك ثانيا [illegible] في مثل زيد زيد بان [illegible]

هذا الضاحك هذا الكاتب [illegible] والمقصود منه [illegible] الا عقيا [illegible] عليه وكذا في قولك

[illegible] المعتقد [illegible] الحقيقة الجزئي [illegible] عليه للاعتبار [illegible]

[illegible] انه يعم [illegible] الجزئي [illegible] على الكلي وعلى الجزئي

[illegible] والله الموفق [illegible] بهذا ينتهي تحقيق هذا البحث [illegible]

كما يعتقد الناس او في الذهن فقط كما يعتقد [illegible] يثبت لها الزوجية

حيث وجدت بخلاف الحار بالنار فان الحرارة انما تثبت لها في الخارج

لا في الذهن ولهذا لم يكن الذهن حارا عند تصورها لا يتم هذا الدليل

جاز في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة في الذهن لكان الذهن

زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية سارية الى المحل بوصفها

بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة موجودة

في الذهن [illegible] لا بذاتها والظلام في الموجود بذاتها والاربعة

الموجودة في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن [illegible]

ولم نتصورها منه والفرد للثلثة وان ثبت لها في الذهن فقط فهو

معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق قوله منه ما يبحث اه

مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجود ذات الخارج كزيد وعمرو

وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور المعقولة ثم لا غير

باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بجزئي ولا

جزئي بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني

وحيث ان الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا هي الموجودات

الذهنية لا غير باعتبار الملابسة بين المشخص الى ما الجزئي

ورادوا تلك الافراد الاعتبار بالاطلاق الافراد فلا اشكال

كمفهوم الكلي العارض للماهيات كليا منطقيا

الى الكليات الجنس المنطقي وهو ما صدق على الانسان والحيوان

كليا طبيعيا فيضم الى الكليات الجنس الطبيعي والجنس المركب

الكلي الطبيعي والمنطقي كليا عقليا فيضم الى الكليات الجنس العقلي

فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس

جنس منطقي والمجموع جنس عقلي وكذا البواقي

المعقول والقياس وغيرها من المفهومات التي يبحث عنها في

المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام

كمفهوم الواجب والممكن قوله كمفهوم الواجب اه اما كون الممتنع

المعدوم وغيرهما مما لا وجود لموضوعه في الخارج

يمكن عروضها له في الخارج لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء

فرع ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت

فثبوت اضدادها للموضوع في الذهن فقط فيكون معقولات ثانية واما

كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولات ثانية فلان

الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي والثابت للشيء

في الخارج يجب ان يكون وجوده الخارجي لا بعده ولهذا حمل الوجود

معقولات ثانية اذ ليس لا ثبات غير نفسه وغير قدرة من الجهة

لا خرجه الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج لا نفس ذلك

المفهوم الثابت بها لا بد انت الذاتيات و لو ازمها ثابتة

على الوجود

على الوجود الخارجي حيث يثبت لافرادها في الذهن فيكون وجودها

الخارج مع انها ثابتة لها في كلا الموجودين والاصل انه يتم

الوجوب والامتناع والامكان لما كانت عبارة عن اقتضاء الذات

الوجود او العدم وعدم الاقتضاء لهما فكل منها نسبة بين الماهية

والموجود والعدم والنسب امور اعتبارية عقلية النفس لها

وجب فيه فقط منه في الممتنع ولا شيء من هذه المطلقات بموجود

الخارج لاستحالة الوجود للشيء بدون التشخص بعد وجوده

البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود الطبيعة بناء على ان

جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن التشخصات

كونه المركب من الانسان و من الشخصيات لكنه جزء لها عقلا لا خارجا ف

التحقيق ان الحيوان وجوده عبارة عن وجود افراده لا ان فيه نوع

كونه موصوفا بالقابلية للكلية موجود فيه و لذا جعلوا الطبيعي قسما

قوله و لذا جعلوا الطبيعة اه بان اخذوا في مفهومها انه مفهوم من حيث

هو هو مع قطع النظر عن القابلية للكلية عارضة لما في الخارج لا

قبل المفهوم بقيد الحيثية لبيع الوجود الخارجي و اخذ جميعا

من العوارض المختصة بالوجود الذهني و اما الكلي المنطقي

والعقلي فلا وجود لا لنفسها في الخارج و لا وجود لافرادها

فهو للكلية امور اعتبارية كسائر المعقولات الثانية و الجزئي

ثم الحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا ابدا ولا ان فرد محل النزاع ...

فرقة ان لا نزاع بين المتكلمين و الحكماء اشراقيهم و مشائيهم جمهورهم و محققيهم في ان في زيد

مثلا امورا جوهرية شخصية موجودة و امورا عرضية شخصية موجودة فانه مركب من العناصر

الاربعة التي هي مادة النفس النباتية و هي جسم لطيف سار في تلك العناصر الحادة مركب

من عناصر اربعة اخرى و ما به يكون ناميا متغذيا و النفس الحيوانية و هي جسم لطيف سار كذلك مركب

من عناصر اربعة اخرى و ما به يكون حساسا متحركا و من النفس الانسانية و هي عند الحكماء

اشراقيهم و مشائيهم جمهورهم و محققيهم جوهر مجرد لا جسم و لا عرض و كذا عند الصوفية

و محققي المتكلمين و جسم لطيف ... مركب من عناصر اربعة اخرى و ما به يكون مدركا

للكليات و لا في ان تركيب زيد من تلك العناصر و النفوس الثلثة و تركيب النفسين

الا و ليين مما ركبتا منه على مذهب الكل و تركيب النفس الانسانية مما ركبت منه عند جمهور

المتكلمين تركيب حقيقي يكون منشأ للاثار الخارجية ... و ان تلك هي الامور الجوهرية

الموجودة فيه و لا نزاع لهم ايضا في ان فيه امورا عرضية هي مصادر و ماخذ من مقولة

الاين و الكيف عند الكل و الكم و الوضع و الجدة و متى و الفعل و الانفعال و الاضافة

عند الحكماء ايضا و منها اي من تلك المصادر يؤخذ الاعراض العامة مثل المتحيز و الاسود

و الابيض و الخاصة مثل المتعجب و الضاحك و لا في ان ... تركيب الاعراض العامة

و الخاصة من الذات الموصوف و تلك المصادر تركيب اعتباري ... و لا في ان كلا

من اشخاص تلك الجواهر و المصادر موجودات فما يحمل منها زائد على الاخر و على زيد

لا يحمل شيء منها على الاخر و لا على زيد و لا نزاع ايضا في ان اي زيدا جوهر قابل للابعاد

الثلثة نام حساس متحرك بالارادة ناطق متحيز اسود متعجب الى غير ذلك من الاعراض

الماخوذة من مقولات العرض و لا في انه منتزع عنه للجوهر القابل الخ و لا في ان منشأ

انتزاع الجوهر ... و القابل ... العناصر الاربعة الحادة للنفس الحادة

للنمو و حصل من تركيب الجوهر الجنس العالي و القابل الفصل العالي الجسم الجنس الاوسط

و لا في ان منشأ انتزاع النامي الفصل المتوسط النفس النباتية و حصل من تركيبه مع الجسم

جنس متوسط هو الجسم النامي و لا في ان منشأ انتزاع الحساس المتحرك بالارادة النفس الحيوانية

و حصل من تركيبه مع الجسم النامي الحيوان الجنس القريب و لا في ان منشأ

انتزاع الناطق الفصل القريب النفس الانسانية و حصل من تركيبه النوع الحقيقي

اعني الانسان و تغير ان ... التركيبات حقيقي و لا في ان منشأ انتزاع كل من الاعراض

العامة و الخاصة الماخوذة منه باعتبار تلك المقولات هي تلك المقولات فاخذ كل

من تلك الامور الجوهرية و العرضية تحليل للتغاير المنتزع عن منشأ الانتزاع لكن تركيبه

من الجواهر كتركيب كل منها من الذي ركبت منه حقيقي و تركيبه من الاعراض كتركيب كل منها مما

ركب منه ... و لا في ان ... اعتباري كما هو و لذا لم يكن

نزاع في ان وجود الفرد لا يستلزم وجود الخاصة و العرض العام و ثمة نزاع في ان وجوده هل

يستلزم احالة الجنس و الفصل و النوع و تفصيلها اولا كما سياتي ... و لا في ان

كلا من العناصر جوهر قابل للابعاد و في كل ... عن الثلثة الاخر كما ليس

٣٢

٣٤ [illegible] للارض في الحار الرطب للهواء والبارد الرطب للماء وانما فرع
الحار للنار والبارد اليابس [illegible] كل من الاجزاء من جوهر بسيط والاول الهيولى
وان كلا من الجسم والقابل [illegible] والثالث صورة نوعية عنصرية كما هو مذهب المشائين
اولى والثاني صورة جسمية [illegible] وتركيب الاجسام منها ان كلا من القابل والفاعل
لوجود الهيولى والصورة الجوهرية [illegible]
الاجزاء عرضا لكن تركيب العناصر منها تركيب حقيقي كما هو مذهب الاشراقية والمتكلمين
وان الجسم مركب من الجواهر الفردة تركيبا حقيقيا عند المتكلمين وبسيط عند الاشراقية
ومركب من الاجزاء الصغيرة [illegible] عند ذي مقراطيس [illegible] ان النفس
الناطقة هل مجردة او لا [illegible] مبدأ النماء والغذاء المأخوذ في النفس النباتية
ومبدأ الحس والحركة المأخوذة في النفس الحيوانية هل كل منها امر جوهري بسيط وصورة
نوعية اضافية اخرى كما هو عند المشائين القائلين بوجود الهيولى والصورة الجسمية والصورة
النوعية العنصرية والصورتين النوعيتين الاضافيتين في انواع الحيوان كلها او امر بسيط عرضي
كما هو عند الاشراقية والمتكلمين المنكرين لجوهرية تلك الصورة [illegible] الثابتين لعرضيتها
[illegible] من المشائية والاشراقية قائل بان فيه صورة نوعية مجردة بسيطة هي النفس
الناطقة والمتكلمين [illegible] جمهورهم قائلون بان تلك الصورة [illegible] وان كلا منهم قائل
بان اخذ النامي [illegible] من النفس النباتية المركبة واخذ الحساس من النفس
الحيوانية المركبة واخذ الناطق من النفس الناطقة المجردة عند الاولين والمركبة
عند المتكلمين لكن الاخذ ليس من مجموع الاوليين عند الكل ومجموع [illegible]
الثالثة عند المتكلمين بل من الصورة النوعية البسيطة المارة سواء جواهر
او اعراضا [illegible] المحققين حكموا ببساطة الفصل مطلقا لكن لما
يتراءى في بادي النظر ان اخذ النامي من مجموع النفس النباتية المركبة
واخذ الحساس من النفس الحيوانية المركبة واخذ الناطق من النفس
الناطقة المجردة البسيطة عند الحكماء [illegible] وحكم
ببساطة الفصل السافل فقط [illegible] والتحقيق ما ذكرنا [illegible]
العناصر [illegible] والمواد [illegible] النفس النباتية والنفس الحيوانية والنفس
[illegible] عند المتكلمين والنوع عند الحكماء والصورة الجسمية والنوعية
[illegible]
[illegible] من الجواهر والاعراض
[illegible] الجوهر والفصل
[illegible] من النفس النباتية والحيوانية المركبتين [illegible]
[illegible] النفس الناطقة [illegible] على التحقيق [illegible] الناطق الفصل
[illegible] المتوسط [illegible] تركيب النامي [illegible] الجسم [illegible] الحيوان المتوسط [illegible]

٣٥ وتركيب الناطق معه لتحصيل الانسان
وتركيب الحساس معه لتحصيل الحيوان [illegible] وتركيب [illegible] فالكل من تلك الاجناس
النوع [illegible] وتركيب الاعراض المشخصة معه لتحصيل زيد وان [illegible]
الفصول اجزاء ذهنية لماهية الانسان محمولة عليه كحمل [illegible] على زيد [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] زيد [illegible] الاجزاء المحمولة هي الجنس
[illegible] وغير محمول عليه [illegible] مع القابل [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] الحساس [illegible] والفصول
[illegible] الاجناس [illegible] ذهنا [illegible] خارجا
[illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] خارجا [illegible] الاشراقية [illegible]
عند المتكلمين او غير النفس الناطقة كما هو عند الاشراقية [illegible] موجودة في الخارج
عند المشائية [illegible] تلك الهيولات والصورة [illegible] هل هي موجودة [illegible]
[illegible] اشخاصها موجودة خارجا [illegible]
[illegible] الاجناس والفصول الموجودتين ذهنا [illegible]
[illegible] موجودة
[illegible] في شرح التجريد الجديد بقوله [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] بالانجاز الذكره [illegible]
[illegible] في الخارج للموجودات الخارجية [illegible]
والمص [illegible] قوله [illegible] ذهب البعض الى وجود الكلي [illegible]
[illegible] ولو وجد [illegible] وعلى هذا [illegible]
بل هي موجودة [illegible] في شرح التجريد حيث قال
الطبيعي موجود في الخارج [illegible] الشخص موجود [illegible] موجود
والموجود واحد [illegible] والوجود الطبيعي
[illegible] وجود [illegible] اعتبارا [illegible]
الفرد [illegible] ذاتي [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] المراد بقول الدواني [illegible]
[illegible] فالموجود واحد والموجود اثنان [illegible] والموجود [illegible] فردها
حقيقة [illegible] بقول شرح التجريد [illegible] ان يكون تلك الاجزاء [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] موجودات متعددة [illegible] موجودة [illegible]
لوجود واحد قائم بالجميع واليه اشار [illegible] الشمسية [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي في الخارج [illegible]
[illegible] والوجود الواحد [illegible] المتعددة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] والوجود [illegible] قائم بالجميع [illegible]
[illegible] متعددة هي الجواهر الفردة [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] شرح التجريد [illegible] الثالث ان يكون تلك
الاجزاء [illegible] متعددة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بسيط [illegible] الاشراقية القائلة بنفي الجواهر الفردة [illegible]

قوله عند العلماء اه انما قيد بالاذ لان الاشياء اجسام لطيفة عند
المتكلمين فلا تكون موجودات عندهم ولا عند الحكماء لا ينفع منه في كل
ما ارتسم صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم يعد رايت ما يصدق الحس
الظاهر او الباطن او الوجدان كالعطش الحوسي وجدانا ثم الطلبان ان
كان بينهما تصادق في الواقع قوله في الواقع اه اشار بقوله في
الواقع الى ان ملاك هذا التقسيم هو التصادق وعدم التصادق في الواقع
سواء في الخارج كما بين الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع
المعدوم والا التصادق وعدم التصادق بحسب تجويز العقل والا لم
ينحصر النسبة في المساواة اذ كل كليين يجوز العقل تصادقهما
شيء ولا

كل شيء ولا ... ذات الكليين المتباينين لا ان تقسيم ا
الجنس ... بالفعل ... وبالدوام فالا
فراد الى ... ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة
كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع
التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين و
مرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين
عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين منه
بالفعل قوله بالفعل اه هذا الفعل هو الفعل الحقيقي الواقع

فيما بعد الافراد فبعد في التعقل المفروض فيما لم توجد فيه يسوغ كان مغيرا
فرض ممكن ولهذا كان المطالب اعم مطلقا من الفضاء او فرض محال ولهذا كان
اللاشيء مساويا للا ممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا
هذا ذهنيا وفرضيا لانه كلما كان امر متصفا باللاشيء يلزم ان يكون
متصفا باللا ممكن العام لا يقدح كلما اتصف بعضهم فهو شيء وممكن
عام فلا نسلم ان المتصف باللا ممكن شيء متصف باللا ممكن بل
متصف بنقيضه لانا نقول التصادق لا يقدح في اتصافه بنقيضه لما
كان في الواقع فتامل وجوده في اتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بنقيضه
في الواقع ثم قيد منه كلما من الجانبين تباينا وبان كان الانسان

والناطق وكذا

والناطق قوله كالانسان والناطق اي كونه انه ناطق سابقا فيما لا انسان
مبني على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يعقل
صدق النطق والضحك عنهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين
بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم فالانسان منه
وكذا نقيضاهما اللاانسان واللاناطق اي من اصل الجانبين فقط
فاعم واخص كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان
واللاانسان او تعارف دائم كليا في الجانبين فهما متباينان كليا كا
لانسان والفرس ونقيضاهما اصل الفنا وبين نقيض الاخر
وبين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية

اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي المتباينين كالانسان واللا[illegible]

وعن العموم من وجه كما في نقيضي المتضادين واشتمالهما على الكلية

بينهما التصادق والتفارق كليا بالجزئيان من الجانبين فانه عم وجه

اخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق ونقيض

الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هو الحكم الفرد اذ بين نقيضي مثل

الحيوان واللاانسان مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان و[illegible]

عموم من وجه والجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه

مباين لسائر الكليات واما الجزئيان فاما متباينان [illegible]

قوله واما الجزئيان فهما [illegible] فان قلت كيف تجري بينهما النسبة الكلية

والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين

لجواز [illegible] قلت

قلت سيأتي ان التخصيص المخصص اي السالبتين الصادقتين

من الجانبين في حكم القضيتين المطلقتين فلا اشكال

كزيد وعمرو واما متساويان كما اذا اشرنا بهذا الضاحك وبهذا الكاتب

فالجزئيان متصادقان ويتساويان [illegible] النسب الاربع بحسب

الصدق والحمل قد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار

الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان يقال المفهومان ان

قوله باعتبار الازمان والاوضاع اه لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع

الحقيقة لانه لا ينطبق على نسبة المنفصلات بل على نسبة الاتفاقيات فقط

بخلاف الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الحقيقة فالمراد من الاوضاع هي نسبة الا

لاتفاقيات الخاصة هي الاوضاع الحقيقة وهي نسبة المنفصلات والا

لاتفاقيات العامة اعم منها وهي المفروضة الممكنة الاجتماع معه كان بينهما

انفصال كل من الجانبين بان يتحقق كل شائع الآخر في جميع الازمان و

اوضاع الممكنة الاجتماع معه فقط وبيان كطلوع الشمس ووجود النهار

الاول احد الجانبين فقط فانه اعم واخص مطلقا كصادقة المحمية وطلوع

الشمس وان كان بينهما انه لا ينفك كل من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما

شائع الاخر في بعض الازمان والاوضاع فيصدق بينهما

كطلوع الشمس ووجود الليل اذ لا دائم واخص منهما وجه كطلوع الشمس

وهبوب الريح وضياء هي النسبة المعتبرة بين القضايا في الموانع

هي النسبة التي تتحقق بالنسبة الى القضايا المتحقق في نفس مضمونها في

الواقع المتحقق والمفروض واذ المتحقق مضمون القضية بل لم ينفك

تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما المعتبر في نسب القضايا

صدقها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب

اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة [illegible]

فقضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها [illegible]

اذ قولنا الطوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع انه

تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت لما تحقق [illegible]

مادة دقيق منه الا انها ان تعتبر بحسب تحققها او عدم تحققها في

مادة واحدة كما بين الحصول في الموجهات لكون الملحية اصغر منه

الجانبين [illegible] في الدائمة لما اعتبر بحسب تحققها او عدم تحققها

مطرد لها في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكون التحقق علة

للتحقق المعتبر في نسب الاتفاقيات الحاضرة ماهو بحسب الواقع والمحقق [illegible]

فعلى ان المعتبر فيها الاتصال والانفصال في الواقع وفي نسب [illegible]

العادي للزوجيات والعناديات ماهو اعم منها حاضرا وماهو بحسب الوضع

اذ المعتبر فيها الاتصال والانفصال لا في الرؤيا او فرضا وقد يكون طرفاها

وقد يكون طرفا اه كون المترادفين متحاليين في نسب الزوجيات

العداديات وكون احدهما محالا في نسب الزوجيات والعدديات

والا لما ثبت المعاندة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة

والمفروضة منه اى احدهما محالا والتسبب بين نقيضي كل قسم

منها وبين المختلفين قوله بين المختلفين اه من غير احدهما اى بين نقيضي الاخص

منه كما سبق من غير فرق واعلم بين المفهومين فقد يكون كل ما اى يجتمعين

او مختلفين بينا اعم نحو بحيث تحوير العقل تجرد النظر قوله تجرد النظر اه

الذاتي ما اعتبر في كل كلي مع قطع النظر عما سوى ذلك الكلي ولذا صرف العقل صلا قد

على كليته ولم يجب ان يصدق فيها على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان

بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما اشياء ان

لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى الى دائما مع قطع

النظر عن الخارج عنهما فسخ نسبة التحيث المفهومين بان ثم انفصادقا

بحيث لا يجتمعان كليا من الجانبين تحقيقا وبيان كالحد التام مع المحدود

او من احد الجانبين فقط فالعام واخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود

قوله كالحد الناقص مع اه كالجسم الناطق مع الانسان اذ علا عقيب

في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيل آخر هو الحساس المأخوذ

في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى انها

ان كل انسان جسم ناطق بلا عكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك

جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم

بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام اذ كلما اعتبر

في احدهما معتبر في الآخر فبينهما بحسب التجويز مساواة منه وان

تعاريفا كليا من الجانبين فتباينان كليا كالمثال فصلين في الانسان

اللاانسان واللاقائم او اخص منه مطلقا كالانسان مع الضاحك او

مع الماشي **تنبيه** قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص

فيسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي ولا

العكس كما في كلي اخص من كلي آخر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي

فبالعكس لان الكلي الاضافي اخص منه في الحقيقة **فصل** في الكلي

والعرضي الكلي المحمول على شيء اما كلي او جزئي ان لم يكن خارجا عن ماهيته

او حقيقته فلا ... سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان

او جزءا لها مساويا لها مميزا لها عن جميع ما عداها كالناطق له

او جزءها الاعم مميزا لها في الجملة كالحساس والنامي او غير مميز اصلا

او غير مميز اصلا ... يبنى على الخلاف المعتبر في المميز الذاتي في الحد

هو المميز للشيء عما يشاركه في جنس ... مميزا بالذات فلا يكون الحيوان

مميزا اذ ليس في اصطلاحهم ... مميزا للانسان عما عدا الجنس الحيواني

للانسان لان سلطه المفصل الماخوذ فيه كالحساس والنامي والقابل للابعاد

لا بالذات اذ قد اخذ فيه الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا له

عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على

المميز في الجملة على غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بالعرض

اجزائه وذلك ان نقول المميز في اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب

اي شيء هو في ذاته ... شرط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكروا

فلا يكون الحيوان واشباهه مميزا اصلا منه كالجوهر والحيوان والمؤلف

نوع منه سواء كان مساويا لها او اخص منها او اعم جميع ما عداها كا

الصاحك بالقوة او بالفعل اى اعم مميزا لها فى الجملة او غير مميز اصلا كا
لشى قوله كالشى اه فانه يصدق على ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بالمفهوم
عارض لكل شى واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يقتضى ان يكون مميزا
لشى عن شى فضلا عن ان يكون الجنس فقال منه جميع ذلك
للانسان تمام الذاتى المشترك بين الحيوانات ان شارك تلك الحيوانات
فى ذاتى الخاص هو خارج عنه فهو مشترك ما فصل بينهما كالحيوان بالنسبة الى
افراد الانسان حيث تشترك فى الناطق ايضا فهو كالنوع

تشترك فى الحيوان ايضا والاشتراك تام كالانسان بالنسبة الى افراده
وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده قوله بالنسبة الى مجموع اه اراد
بالمجموع لا يشبه انه بالنسبة الى بعض افراده الذى هو افراد الانسان
كان مشتركا ناقصا منه فهو الى مميزا له فى الجملة فهو مشترك
ناقص مطلقا ولهذا بالنسبة الى افراده نفسه وكذا الى سواه مشترك تام
بالنسبة الى افراده نفسه وناقص بالنسبة الى افراد وانى اخص منه
انه وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب سائر الكلية ما عن المواصل
تمام حقيقة المختصة به قوله حقيقة المختصة به اه اى حقيقة مشتركة

بين نوعين نوع آخر فلا يرد أن الإنسان ليس حقيقة مختصة بزيد لأن الكلي
قلتم إنه مقول في جواب السؤال بما هو عن زيد وحده وأن السائل عن
الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به ثم اعلم أن المقول في جواب ما هو
ثلاثة أقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع الحقيقي كالإنسان وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس أي يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة إلى
المحدود كالحيوان الناطق للإنسان كما قالوا **منه** يعني المختص بنوع عدد

قوله يعني المختص بنوع عدد أي بنوع ذلك الواحد ولقائل أن يقول
هذا المعنى يستلزم اختصاص الشيء بنفسه وهو باطل وذلك لأنه يستلزم
ظاهر المعنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالإنسان ويمكن أن
يجاب بأن تمام الحقيقة المختصة أعم من النوع الحقيقي والحد التام فيكون له
اختصاص من قبيل اختصاص الأعم بالأخص أو بأن يتم المراد بقوله
يعني المختص بنوعه المختص بفرد نوعه بناء على أن الاختصاص إضافي

منه وعن المتعدد تمام المشترك بينها فالسؤال بما هو عن زيد

طالب للانسان وعن الانسان طالب الحيوان الناطق او بما هو
او بما هو عن زيد وعن عمرو او مع بكر طالب للعرض الخاص والعرض العام
والفرس طالب الحيوان وعنهما مع الشجر طالب الجسم النامي ومع الحجر طالب
للجسم ومع العقول العشر طالب للجوهر ومطلوب السائل باي شيء ما
عين الذاتي المطلوب بكلمة ما هناك فهو الذاتي المميز بكلمة ما اه بجوابها
المختص بالواحد وتمام الذاتي المشترك المتعدد منه عينا في الجملة ولو
في الجملة اه لا بد منه ههنا اذ كما يجوز ان يكون مطلوبه باعتبار جميع

جميع الاعيان كالناطق للانسان فكذلك يجوز ان يكون باعتبار بعضها
الاعيان كالحساس للانسان فانه لم يصلح في جواب الحد الناقص
المفصل المجمل وسيأتي تحقيق التعريف في الحدود والرسوم الناقصة
ثم هذا اما مميز الذاتي ان قيده بالسبب الذاتي او مميزه العرضي ان
قيده بشيء في عرضه اي المميز المطلق ان لم يقيده بشيء فالسائل عن زيد
وعنه او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب الناطق او الحساس او النامي
او المقابل للابعاد وباي شيء هو في عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي

والسائل عن زيد وهذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للجنس

النامي او الحساس باي شيء هو في عرضه طالب لخاصة المتنفس او المتحرك

فرع عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا

عنها او كان خارجا عنها في الواقع فرع بمحض الاعتبار ولذا عم

التمييز بينهما اي ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فيما يجرد على

خروجه وعروضه عن الموضوع ولذا سهل التمييز بينهما **فصل** في الكليات

الخمس قد سبق ان الكلي اما ذاتي وعرضي فالذاتي ان كان عين الحقيقة

قوله ان كان

او ان كان عين الحقيقة او لا بل جزءها ان كان لا يكون عين الحقيقة

او جزءها فالاحاجة الى هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة كما

فصلنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما تحته من الجزئيات

وكل جنس او جزء اعم وكل فصل مساو او اعم **منه** الحقيقة بحيث

يقال لجيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن المتعدد

من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيقي كالانسان كا

الشموس يعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما

بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة في الخصوصية وإلا فإن كان جزءاً أعم

قوله فإن كان جزءاً أعم اه أي يقول في أجزائها لكننا علقنا عند الحد

ما ترى لكلا يتوهم خصائص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع

الحقيقية أي كما للأنواع أجناس وفصول كذلك للأجناس فصول

أجناس وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان منه من أجزاء حقيقته

من الخصائص بحيث يكون محمولاً في جواب السؤال بما هو عن المتعدد

جنسيته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للإنسان في الجوهر

للحيوان ويعرف بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو بحسب الشركة فقط وإن لم يكن جزءاً أعم كان بل جزء مميز لها في الجملة.

قوله بل جزء مميز لها في الجملة اه أي سواء يميزها عن جميع الأغيار فصل

المشاركات الجنسية كالفصل القريب أو عن بعضها كالفصل البعيد فإنه

إذا سئل عن زيد وعمرو أي جميع ما هو أي شيء هو في جوهره كان الجواب

الناطق أي الحساس أي المتحرك بالإرادة كما يكون الجواب إذا سئل عنه

مع هذا الفرس هو الحساس وهذا هو ثمرة الفصول منه بحيث لا يكون محمولاً في

جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لهما ساوى بالاول

اعلم لا الناطق والحاس فعلم كالناطق والحاس او لا الحي الى النطق

والجسم ليس بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض

البسائط ما ادعوا ان في الانسان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات

وان جزء الحيوان في الحيوان جزء جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية

ولم يعرفوا كنه هذين الامرين فوضعوا اقرب عوارضها مقام هذين الامرين

الجوهريين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا

الكلام في النامي

الكلام في النامي والقابل للابعاد وغيرهما من العوارض للشيء ضعوها

مقام الفصل منه للانسان ويعرف بانه كلي مقول على الشيء في

جواب اي شيء هو في ذاته والغرض ان احسن تحقيقه واحله

من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا في جواب

اي شيء هو في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالـ

ضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان ويعرف بانها

كلية مختصة بالشيء تقال عليه في جواب اي شيء في عرضه وان عم

حقائق قوله وان تم حقائق اه فهو عرض عام سواء كان مميزا في الجملة او

لا اذ لا بد ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء هو [illegible]

لما عرفت انه سؤال عن المميز في الجملة وقد قالوا انه غير مقول في جواب

ما هو ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مقولا في جواب الاول

كونه مميزا في الجملة فهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة [illegible]

نقول انه حقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة

عن جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة

[illegible] الكليات الا بعد [illegible] الخاصة المطلقة فلا اعتبر في مفهوم الخاصة ههنا

المميز عن جميع الاغيار فخرج عنها الخاصة الاضافية واما انه [illegible] في

العرض العام انه [illegible] بعض الكليات في [illegible] فتحقيق

الاول انه لا يخلو الا بانه يفهم السؤال باي شيء هو [illegible] سؤال عن المميز

عن جميع الاغيار وانه كان السؤال باي شيء هو [illegible] انه سؤال عن المميز

في الجملة ولا يخرج [illegible] من الحكم وبانه يفهم على كونه العرض العام مقولا

في جواب اي شيء هو [illegible] التعريف

بالاسم لا على ما ذهب الشفاء الجوزيني لذلك وكذا تركنا في مفهوم الحيوان

العام عن كونه مقولا في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته

نبه هنا مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منها نوع عام لها كا

لصنفي الحيوان فانه يعرف بانه كلي يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق المختلفة

اولا صنفا واعلم انه قد يتصادق في هذه الكليات في مفهوم واحد

باعتبارات مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان

كما قالوا ان الكليات الخمس تتصادق في مفهوم الملون فصل في

في اقسام الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كانواع الجواهر اي

ما كان من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالما

هيات بسيطة او مركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم وقد

الاخص منه يسمى صنفا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ما يحمل عليه

وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم فيقال للحيوان انه نوع للجسم

فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هو يحمل عليهما في الجواب الجنس القريب

للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل عن الجسم والعقل الماشية بما هو يحمل عليهما

الجنس العالي وهو الجنس الذي فوقه كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا لاو

هذه ويسمى نوعا اضافيا وهي المعتبرين عنوم فيه وجد لتصادق

النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل وصل في الحقيقي بدون الا

في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المحل

جنس جزء كالحيوان وجنس الماهية انه كان مقولا عليها مع كلو

هو المشارك في ذلك الجنس فجواب باهما فجنس قريب كالحيوان

للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليهما مع الكل

باب الفصل

بل مع بعض وان بعض جنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان فصلها

الفصل اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب

كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد لها ان ميزها

عن مشاركها في الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان الفصل

الفصل مقوم للماهية التي كان جزءا لها ومقسم لما فوقها من الاجناس

كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي

الجسم والحيوان الذي فوقها مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل

هذا للسافل منهم للعالي بدون العكس ثم الانواع تنتهي

اعلم انهم وضعوا للتمثيل التي صح كليات منها تتبع صعودا ونزولا

وهو الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود ب

النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذوا لا من الحساس المتحرك بالارادة

مع تساويهما المحدود هو في ان فصله القريب هو الحساس والمتحرك بالارادة

ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب مفردا

موضوعا لمجموع الجسم النامي ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد

الثلثة اي الطول والعرض والعمق ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في

الخارج كانت لا في موضوع ولم يجدوه لانه مبني على الجسم وقد

جنس فلا يكون تحديده تاما اي لا فصلا ولا رسما واما لتوقف الكل على

جنس فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجيء الاشارة اليه

واما اعتبروا التنزل في الانواع والصعود في الاجناس لان النوعية

الاضافية مقيدة باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حمل على

نوع الحيوان لفهم هذا المفهوم الاخص منه وقبل جنس الحيوان لفهم هذا المفهوم الاعم

منها لا ينتهي في الأنواع لا يكون إلا بطريق التنزل وفي الأجناس إلا
بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول مبنية على أن تحت
الشيء لا يكون شاملاً له والمحيط في الأغلب فوقه كما في طبقات
العناصر والأفلاك منه ولا من النوع العالي كالجسم والنوع
الحقيقي السافل كالإنسان ويسمى نوع الأنواع وما بينهما أنواع متوسطة
وكذا الأجناس تترتب متصاعدة من الجنس القريب السافل كالحيوان
الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الأجناس وما بينهما أجناس متوسطة

فبين الجنس

فبين الجنس والنوع الإضافي عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد في
أجزاء الماهية بعينه فيها قوله بعينه اه إشارة إلى أن اعتبار الجزء
بالحيثية جائز كاعتبار الجوهر جنساً عالياً من حيث إنه موصوف بعارض
لأنواع الجوهر في ماهية الإنسان واعتبار الناطق فصلاً مثلاً فيها
من حيث إنه فرد خاص من معروض الجوهر منه ولا يتركب حقيقة من أمرين متساويين
ولا من أجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل ينتهي إلى الجنس العالي
وفصل سافل قوله الجنس عالٍ وفصل اه وقد قالوا ببساطة الجنس العالي

وسكتوا عن بساطة الفصل ... مع انه يجب ان يكون بسيطا ... لانه

لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل

فذلك الجنس لا يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل

فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان او من فصوله البعيدة وعلى التقديرين

قلت

يلزم تركب الجنس الواحد والفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل فان

فالفصل القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لانه جوهر وهو ظاهر اذ

له جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد الجوهر

ان يكون مركبا

ان يكون مركبا منه والا لم يكن الجوهر جزءا من الماهيات البسيطة

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتم ... فصل

في اقسام العرضيات كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه

عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او في كليهما فهو

عرض لازم لها فالاول لازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار

الثاني لازم الوجود الذهني كالكلية للعنقاء قوله كالكلية للعنقاء

لازم للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قابلة

ثم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا

يكون الكلية لازمة لها لاختلاف الفضاء وغيرها فمن الماهيات التي

لها فرد في شيء من الاذهان فلا يفارقها الكلية بالفعل دوما واما ما ليس

في الاذهان منه والثالث لازم الماهية كالزوجية للاربعة

والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالشباب او لا كالملح للبحر

كالملح للبحر اذ يمكن زواله عنه بان يطرح عنه النقط الكثير

تفارق في جميع الحواصل فلنبال منه ثم الخاصة اما شاملة لجميع

افراد الماهية كالضاحك بالقوة للانسان او غير شاملة كالضاحك بالفعل

كالضاحك بالفعل او القوة ان يقال غير الخاصة الغير الشاملة غير

صحيح اذ الضاحك بالفعل هو المنبسط الانفعالية للنفس الجهة

التعجب بالفعل المساوي للانسان وهو شامل لافراد الصبيان

الاطفال في المهد بكون الاصوات المفهومة هو معنى التعجب فالمثال

الصحيح هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده

اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل اثارة الحسن ... منه

وهو القسم اما خاصة النوع كما تقدم قوله اما خاصة النوع

فهو خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة النوع

لذات اولها سطه جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد

في خاصة الجنس فلا نقض بها كما لا يخفى واما خاصة الجنس

لنفس الحيوان والتحيز للجسم وخاصة الجنس عام للذاتي

وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون العكس

ثم المطلق الخاصة على قسم من العرض المفارق الماهية

بعض ما عداها

عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان ونسبة خاصة مضافة قد ما

لغيره خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان في الجملة

اصلا كالشيء والممكن العامات للواجب والممكن والممتنع

تنبيه الظهور الخارجي انفكاك الظهور عن وجود

الظهور في الخارج كالحرارة للنار والظهور والتحيز

للسفياء الخارج والظهور الذهني اتساع

انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن الكلية

للشفاء او تعين كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده في ذاته

وانه لم يكن وبين اللازمين عموم من وجه كالتضاد فيهما في لوازم الماهيات

وان في الخارج في لوازم الوجود الخارجي وفي الذهن في لوازم الوجود

الذهني ولا منافاة قد يكون بين مفهومين متضادين وهو المعتبر في

العرض اللازم فقد يكون بين غير متضادين مفردين كانا

قوله مفردين كانا او لا تعميم المفهومين الشاملين للمتضادين و

لغير المتضادين لا تعميم لغير المتضادين فقط في الامر المصحح

المتنافيين من المعرفات لتغايرها بالذات لان المعرف والتعريف متضادان

قطعا فان ارادة التعميم عن المفهومين مختص بغير متضادين بل يجري في المتضاد

انهم كما لا يخفى منه كلزوم الحرارة للنار او مركبين كلزوم احد الحدين للمتصل

لا ذكر في التنبيه الاول اي مختلفين كلزوم المعرفات لتغايرها بالذات على

التضاد قوله وعلى التضاد بينهما اي على تقدير تركب اللزوم بين مفردين

او مركبين اي مختلفين فكلامنا في اللزوم بين اما بين الحدين

منه فكل منهما ان احتاج الجزء الى دليل يغاير بين كل منهما

النزول با كثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتائج للادلة المبينة

الانتاج كالشكل الثاني والثالث كما سيجيء في الاقيسة كلزوم الزوجية

لا بشرط خارجا اي ذهنا في يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى

الاخص كما سبق في هو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم

وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم الموقوفات لتعريفاتها في النتائج للادلة

ولذا البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات للا

جعلنا لزم المصافة الباشلي الحيلاي الحملي وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية

عند اهل المعقول

عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني في

الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجية

في المدلولات الالتزامية

الباب الثاني في القول الشارح

قوله يكتسب قوله يكتسب القول عن المعقول مفرد الماذا هو قول يكتسب

مركبا لئلا يخرج التعريف بالمفرد كالحيي والاكتساب في عرفهم هو التحصيل

بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على البديهيات بالتنبيه

الحاصل منها البينة منه من نفس قوله منه تصوره احترازا عن

التصديقات بناء على ان المراد في التصور هو الصورة الحاصلة العقلية

المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر **منه** لتصور شيء آخر

اما بكنهه او بوجه غيره عما عداه فالقول الجاسب يسمى معرفا اسم فاعل

وتعريفا وقولا مكتسبا يسمى معرفا اسم مفعول فان كان لجميع الذاتيات

الحقيقي وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كما

الحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم وبعضها

المحض **قوله** او ببعضها المحض يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب

من الفصلين

من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم

وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا

ليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينقض به

التعريف ولو سلم فلا بأس في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام

في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد

مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب مع احدهما رسما

ناقصا **منه** كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد فحد نا[قص]

كالناطق للانسان والجوهر الحساس الحيوان وان لم يكن بالذاتي الجوهري فان
كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع
جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام وسمي الثاني
رسما تاما اكمل من الحد التام الا فرسم ناقص وليس بالخاصة
وحدها او مع العرض العام فانه منع المتأخرون العرض العام
على زعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا اجاز الكل

ليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في سائر التعريفات الحقيقية بل
المقصود به الاشارة الى الصورة الحاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها

الموصول مخصوص بالاهتمام والامر المفصل في تقسيم من غيره خلافا في تفصيله وبهذا يندفع خروج تعريف المصنف عن هذا القسم وان اشعر كلامه في الحاشية الآتية بخروجه عنه لتقييد الوجود بخارجي

الاكمل وايضا ربما يحصل به التمييز كما في قولهم في تعريف الانسان ماشٍ على
قدمين عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع وفيه قبيل
الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان
قصد به تحصيل صورة غير حاصلة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة
وصيغة التعريف اللفظي هو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح

في المبادي العالية وبين العقل العاشر بالنظر الينا لان كلامنا في النظر بالفكر

منه في الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم
وجوده في الخارج كتعريف الانسان بما اصطلح الحدود والرسوم

وأما اسمي إن كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير أن يعلم وجوده في
الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف شيء من الأعيان قبل العلم
بوجوده أو لم يكن موجودا أصلا مع امكانه كتعريف العنقاء أو مع امتناعه
كتعريف اجتماع الضدين وسائر الأمور الاعتبارية وماهيات الأصناف
الاعتبارية حاصلة باعتبار العوارض **قوله** حاصلة باعتباره وذلك
لأن ماهية الرومي مثلا إنما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبارنا
مع الإنسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ

الرومي بإزاء الأول ولفظ الزنجي بإزاء الثاني وإلا فهما ليسا بماهيتين
متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الإنسان فلاعتبارنا
انضمام الأبيض والأسود إلى الإنسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكون
اعتبارية بخلاف الإنسان والفرس إذ لانضمام الحيوان إلى الناطق
في أصل ماهية الصاهل في الأمر في الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما إليه أو لا
فلذا كان من الماهية الحقيقية الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار
معتبر بخلاف ماهيات الأصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وأمثالها

فيه منه الحصول مع الانواع فيكون تعريف الرسمي بالانسان الا نفس

تعريفا اسميا قوله فيكون تعريف الرسمي الخ فان قلت بل هو تعريف حقيقي

لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت لما كان في الماهيات الاعتبارية

لم يكن لنفسه وجود خارجي عند اهل الحق والقائلين بوجود الطبيعي

في الخارج بخلاف الانسان والحيوان ونحوهما من الماهيات الحقيقية وجود

الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق عليه من الماهية الحقيقية

كما لم يتضح لك في مفهوم الجنس والواحد والكثير ونحوهما فانها امور اعتبارية

منه فالنوع الحقيقي من اعتباري في الماهية الاعتبارية فلا اشكال

لحدودها قوله فلا اشكال لحدودها اه وجه الاشكال ان الحدود

المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها لانه ليس فيها

ما هو نوع حقيقي للانسان في الانسان الابيض والحبشي ان

الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس

اعتباري بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد

يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال منه

على حد واحد واعلم ان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل

المعرف بوجه ما لبداهة امتناع الموجود لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق و

التعريف بل يجب ... مطلوب فصل و لا يشترط في الكل كونه

اجلى من المعرف و معلوما قبله اذ الكاتب علمه يجب ... بها على المعلول

فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ والا بما

هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في

المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم الا بها

سواء علم معها كما في التعريف بما يبتني عليها ... سببا للتعريف الاول

بما يشتمل على الابن قوله كتعريف الاب فان الاب من له الابوة و

الابن من له البنوة والابوة والبنوة متضايفتان فلا يعقل احديهما

بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان اخر

والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل

احد المتكافئين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر

بل يتعقلان معا ... وتعريف العلم بعدم الجهل فان الجهل الا عبارة

عن عدم العلم فما من شانه ان يكون عالما وانما نعرف الاعدام بالمضافة

علمنا بانها لما كان تعريف التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم وشاهد عنه

فيلزم التوقف من جانب واحد فاذا كان التعريف الموجب للتعقل

من الجانبين يلزم الدور والباطل لا يستلزمه تعقل الشيء على نفسه بالجلو

الدور المعي اذ غاية ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل

منه او بالعكس اي بجعلها كتعريف العلم بعدم الجهل اي لا يعلم جهلا

قوله كما في التعريفات التي تقدم عليها دور اشعبها في نفس الدور في

في نفس الامر اي في مجرد الشاعر فانه لا يقتضي ان لا يعلما في الواقع بل في الذهن

والمراد هو الاول كما في نظائره فاعلم منه وشرط المتاخرون في الطرد ساوي

للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص والخفي جليا الا عمرف

الحد الناقص اي الاعم والاخص مع الرسم الناقص فيجا يجعل به العرض

التعريف اي ان الحد التام مشروط بالمساواة صدقا وهو ما ضمن بطلان التعريف

بمجرد الاتصال العقلي قوله حتى يتبطل اه فاذا اردنا تحديد الانسان مثلا

وقلنا انه الجسم النامي يرد عليه انه صادق على الجسم النامي الغير الناطق في المعنى

الحاسم مع اتصالهما بالنسان لان النامي والحساس تعتبران في مفهوم الانسان

مع الجسم والناطق نظرا الانسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا ولا

يندفع بهذا بانه يوجد احتمال عقلي بالمحال ولا يختل التعريف الا بالتصحيح لانه انما

يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى منه بخلاف ما عداه وشرطوا فيه

تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة وتجب

الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء با

لدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في الحدود قوله على ما يجب اخذه في الحد وكذا

يشير الى ان هذا الاكتفاء ليس بجائز في الرسوم والى ان المحذور في الحدود

الدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه فيها الالاحتمال للالتزام التي اشير منه ولا

تعريف البسائط الا بالرسوم ناقصة ولا تعدد الحد التام للشيء الواحد ولا

الجزئي على وجه جزئي لا يفيد كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد

الجزئية قوله لان انضمامه الخ وههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف انما

يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان ما ذكر التعريف الصحيح على المساواة

صدقا فلم لا يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد

سنح لي اشكال قوي لم ار من تعرض له ولا لجوابه

وهو ان لنا مقدمات مسلمة هي ان الماهية اما

بسيطة او مركبة لا بد من انتهائها الى البسيطة

ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لا بالشيء

على المذهب المنصور ان الجنس العالي بسيط

وفاقا وان الفصول مطلقا بسيطة على الحق

ان البسائط لا تعرف الا بالرسوم الناقصة

وهي وجوه لا ذاتيات وانه لا حد العام

الاطلاع على الذاتي يجب العلم بالاجناس

والفصول المأخوذة فيها بالكنه فينتقل من

تلك المقدمات ان لا يعلم حد تام ولا ماهية شيء

اصلا ولا مخلص الا بان يقال العلم به معنيان

فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد بالحد التام ويقبل غيره لا يمتنع على
القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولهذا قلنا فانه امكن تعريفه
انه لا يمتنع على مذهب المتاخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا عن
مذهب القدماء المجوزين لذلك منه فانه امكن تعريفه على وجه كلي
يحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود

الباب الثالث

في القضايا واحكامها

فصل

القضية كما التعريف والدليل اما
ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد يبحث فيما معقولة

اي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي
هي ايقاع النسبة او لا وقوعها اما القضية فقول ملفوظ او معقول الصدق
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء
لشيء او لا وقوعه سميت حملية فالمحكوم عليه موضوع والمحكوم به محمول
كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما
والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية
بقضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود او ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود او لي فوقوع الانفصال اعني

عن الاخر والا فوهمية سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او

اما ان يكون فردا وليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها بوقوع

النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء كل قضية

موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية

الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما

الثبوت واللاثبوت

الثبوت والانتفاء والاتصال والانفصال قوله واما نفس الثبوت اه اشارة الى

بطلان ما اشتهر من الفقهاء الكرام والنسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع

واللاوقوع عبارة عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة

عن الاتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال اعني وقوع الا

ولا وقوعه وعدم وقوع الاتصال ولا وقوعه وعدم وقوع الانفصال و

وقوعه وعدمه انما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارة

عن ذلك ففي زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس

بمحل وعند المتأخرين ان الحادة نعد واقع او ليس بواقع ولا يخفى انه فاسد

اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة فلا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة

المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير بالالزام فنقول الحكم تعلق

الاتحاد مثلا مستحيل يعرفون لتصور الاتحاد اذ الاعلام انما يعرف بطلانها

فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء

يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا اذ نهاية ما

كونها من اجزاء القضية

كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون لم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع

واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والاطلاقات البصرة من

اجزاء القضية في قولها العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه

خارج عن اجزاء القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام اذ قد زل

فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام منه المسماة بالنسبة بين

بين قوله المسماة اه انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة

اما جزء كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء منه فخابر حد

عن الاجزاء فرجع البصر عن العمى عند اهل التحقيق الصادقة ولا تنعقد

القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه

بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور

النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها قوله ثم الاذعان بها اه

اي الادراك الاذعاني وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء على ان نسبة المشروط

متاخرة عن نسبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات

لان تاخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة فقط

كان تاخره عنها في النظريات وفي بعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك

منه جاريا او غير جار ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له

هذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلثة وهو على الاطلاق يسمى تصديقا

وحكما ويشترط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا واثباتا ويشترط تعلقه باللاوقوع

يسمى سلبا وانتزاعا فقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع وعلى

السلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال

على الوقوع واللاوقوع والنسبة بالاخبار قوله والنسبة بالاخبار اشارة الى

دفع ناق زدوافه ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع

مطابق له افراداً وتثنية وجمعاً كما في الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون

فيكون دالاً على الموضوع لا على النسبة فيكون اسماً لا اداة وحاصل الدفع انه

انما يتجه لو كان كل رابطة عندهم اداة وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة

والحكم بالتضمن او بالالتزام تسمى رابطة سواء كان اداة كما في ادواتها

او كلمة كما في قام زيد او اسماً كما في ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبراً

او صفة او حالاً عند النحاة مع كونها اسماء وما ذكره بقوله فلا ينافي كونها ادلة

على معنى مستقل

على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل لو سلم ان كل رابطة اداة عندهم

فلا يكون تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلاثة اعني الاسم والكلمة والاداة

تقسيماً اعتبارياً ولا يكون ضمير الفصل اسماً باعتبار دلالته المطابقية واداة

باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية

على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة

الجزئية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة

في التشبيه انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة والحكم

لاندريستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد

الابحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا منه يسمى رابطة وهو في الحليات اما

نفس المحمول المشتمل بنفسه قوله اما نفس المحمول اه ارتباط فو قائم سنجسر

ما ذكره الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية فيه ان الافعال

موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة التي الى فاعل معين او الى فاعل ما على

اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان نحمل تقسيم اللفظ

المفرد الى الافعال الثلثة على الاعتبار وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة

منه كما في قام زيد او جزئه كما في زيد قائم ابوه قوله زيد قائم ابوه فان

المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا

الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه دال على نسبة زيد بالمطابقة وعلى نسبة

الجلالة بالالتزام فيكون رابطة لما عند النحاة منه او صار نحو عمرو كما

في زيد هو الجسم وكاد وكاد في النفي فحين لم يتم زيد وليس زيد قائما

وكذا كان زيد قائما واشباهه ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية قوله ومثل

الاجزاء لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على

منفصل والمنطقيون جعلوه رابطة فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب الحذف

الاصطلاحين وفيه نظر لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه

اهل المنطق او لا يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا مخلص الا بما ذكرنا

من ان يسمى كل رابطة اداة عندهم اى المنطقيين الذى رده اهل العقول باعتبار

فتامل فيه وفى الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال فى شرطيهما

فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية لما قد مر فى الا

فثنائية نحو زيد جسم وامثاله واعلم ان الموضوع اما ذكره هو بما يفهم منه

لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا فيسمى عنوان الموضوع ووصفه فى الطلب فى

الافراد المنفرد به فيسمى ذات الموضوع واما صفتى هو بالفصل بالحكم عليه

اصالة فرد بالحلفات فى القضية فهنا فصل الحكم على ذات الموضوع وكان العلم ان

مراد ملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحد انهما عنه ما كان

الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا فصل الحكم عليه نحو زيد انسان والانسان

كلى وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل وهى احد الا

عند الشيخ وهو الحق وبالامكان الذاتى عند الفارابى فقولنا كل مركوب السلطان

فرس صادق بالاعتبار الاول قوله صادق الخ اى على ان يكون قضية صادقة

واما اذا كانت حقيقية فهى كاذبة بلا مرية الاعتبار بين لها بانى منه دون الكاذب

لان الحمل ان ركونه على الحاء وحصل فى العنوان على ذاته يسمى عقد الحمل عقد الوضع

فصل فى المحمول ما عليه يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد فى القضايا

قوله بالمحمول الافراد الخ فتشير الى ان القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم

هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم

وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد العكس كما فى المثال المذكور فى

المتن او لا يراد

المتن اى يراد من كل من الجانبين الافراد او مفهوم نحو بعض الناطق كل انسان

كل ناطق اى بعض الجزئى نحو بعض الحيوان بعض الجسم او احدهما بعض الكلى

الافراد بعض الجزئى نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه او غيرهما نحو بعض اذا

اعتبر السلب كانت المنحرفات مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها البعض ولو

فائدة يعتد بها ولذا تركوها فى المتون منه بل فى المنحرفات نحو الانسان كل

ناطق فصل الحملية مطلقا موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها

الذى كليا جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد ابن عالم او

ليس بعلم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان من غير ان يفصل سرا ثبتي

الى ذات الموضوع سميت طبيعية وانه امكن سرا ثبتي في نفسه نحو الانسان

حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه مع قطع النظر

الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية قوله الشخصية اه ناظر الى مثل

قولنا كل انسان حيوان وقوله او النوعية ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلي

كلام من القوليين محصورة وكلية لكن تشكل بنحو كل ضرب كلي وانه اريد النوع

الاضافي فان الجنس العالي كالجوهر ليس بفرد شخصي ولا نوعي الا ان يراد

النوع ههنا مطلق الكلي الاخص من العنوان وان كان جنسا او فصلا او

غيرها منه فان لم يتبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو

الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت محصورة ومسورة والدال

على الكمية سور اما كلية ان حكم فيها على كل فرد او جزئية ان حكم فيها على بعض

الافراد فالمحصورات اربع اشهرها الموجبة الكلية وسورها نحو كل و لام

لصدق الايجاب الكلي المساوي للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا نحو كل

انسان ناطق او حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو لا شيء ولا احد

الايجاب الا انا متباينين كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية

سورها نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان

ثم السالبة الجزئية سورها بعض ليس وليس بعض وليس كل قوله

تشبيه بزيادة وهذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلي ... عندهم في السلب

الجزئي ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلي هو السلب الجزئي مع ان نقيضه الحقيقي

هو رفع الايجاب الكلي كما ستعرف منه وتصدق فيما لم يكن الموضوع مساويا

المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان فكل

الكليتين اخص مطلقا من الجزئية المقابلة لها في الكيف اعني الايجاب

والسلب وما عدا الجزئية المقابلة لها مباينة وبين الكليتين مباينة كلية

بين الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية قوله والمهملة في قوة

لتعلم ان المهملة الموجبة في قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة في قوة الجزئية

السالبة بمعنى كونهما في قوتهما انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدق

هناك الجزئية وبالعكس منه والشخصية في حكم الكلية قوله في الشخصية

حكم اه في وقوعها كبرى للشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى

الموجبة الجزئية وبالعكس تنعكس الى الموجبة الكلية وغيرهما **منه** ولاستعماله

للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة **قوله**

عن احوال الاعيان اه فيه اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم

وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولهم مبادئ لمسائلها فانه محل النظر

منه فائدتان احديهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان كذا

ان حملت على العهد الخارجي الشخصي **قوله** على العهد الخارجي الشخصي اه كما اذا اريد

بالانسان زيد واما النوع كما اذا اريد به الفرد من القضية اما طبيعية

ان اريد جنس ذلك النوع من حيث هو او مهملة ان اريد هو من حيث

تحققه في ضمن افراده فيما لم ينفر كانت قضية شخصية وان حملت على الجنس

من حيث هو كانت طبيعية اي من حيث تحققه في ضمن الافراد او مطلقا

قوله مطلقا اي من غير تعرض كبيان كمية الافراد بعضا فهذا القسم من اقسام

لام الجنس كالاستغراقي والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له

بل ادرجوه في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان

الخبرية لا تعرض فيها لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد

وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من

الرجال خير من بعض غير معين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان

جنس الرجال من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها في

ضمن الافراد [illegible] بمعونة القرينة فانه [illegible] انه ما من خير من النساء

الا وفي جنس الرجال من هو خير منها ولا [illegible] يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد

من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني منه

كانت مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض

الغير المعين كما هو المحل الذهني كانت جزئية فهي على الاوجه سور

تنبيها ان كلمة كل قد تستعمل افراديا ويراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة

في الخارجيات او المقدرة في الحقيقيات او من الافراد الذهنية في

الذهنيات كما اذا اضيف الى النكرة فحينئذ يكون سورا كما سبق وقد تستعمل

مجموعيا ويراد به مجموع الاجزاء كما اذا اضيف الى المعرفة نحو كل الرمان مأكول فحينئذ لا يكون

سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع افراد الانسان فان ازيد المجموع

الشخص كانت شخصية او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

في كل عنقاء طائر يعني ان كل ما يوجد من الافراد الممكنة كان ما
عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون صار طائرا
في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او لا وقوعه
عند وجوده في الذهن تحقيقا او تقديرا سميت
ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا او لا يوجد في الاذهان بلا فرض
كقولنا زيد ممكن و [illegible] في الممكنات زوج وتسمى ذهنية
حقيقية او ممتنعا كالخلاء وجوده في الذهن الا بالفرض كالحكم
على المحالات نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال

فصل الحملية ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي او لا وقوعه للموضوع
باعتبار انطباقه وجوده في الخارج فتلك باعتبار انطباقه اه من قبل الموضوع
الممكن الموجود تحقيقا بان اه الاعتبار بالاشارة الى ان موضوع الخارجية
الحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون
موجودا محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا بل
في الخارج لما ظهر فيما تاباه اجتماع النقيضين بصيغة منه ولما في [illegible]
سميت خارجية لما في كلما حارة او تقديرا سميت حقيقية لما في هذا المثال [illegible]

وليس هو حقيقية قوله سواء كان موضوعها ممكنا او بهذا الاذهان

المطلقا عام حقيقيا بجانب الوجود بقرينة مقابلة للممتنع فتسمات

الواجب والمراد بقوله لو حصل في الاذهان اه انه على تقدير

وجوده في الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات

الممكنات حقيقية لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية

الخمسة اذا طلبت وطبعها ليس لها ماهية في الاذهان الا

بان يقدر لو كانت الخمسة زوجا فيحتاج في حصول ماهيتها في الاذهان

الى فرض وجودها الخارجي بخلاف الممكنات فان ماهيتها تحصل في

الاذهان بلا

الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي وانما يحتاج

الى فرضيته الحكم بالايجاب عليه خارجا ولذا كانت ماهيات الممكنات

حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك

منه فقوله اجتماع النقيضين بصير مثلا اذا كان

بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج

كانت موجبة خارجية كاذبة واذا سالبة بذلك المعنى كان

سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا

قوله واذا سالبة بذلك اه بان تقول ليس الاجتماع الموجود

في الخارج وجودا محققا بتصير في الخارج لكانت السالبة خارجية

وقس عليه اخواته منه وان كان يقتضي ان الاجتماع الممكن

في ذاته على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج

كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان

سالبة حقيقية صادقة وان كان يقتضي ان الاجتماع الموجود في

الذهن تحقيقا او فرضا بصير في الذهن كان موجبة ذهنية

كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية صادقة

قوله كان موجبة ذهنية اه لان البصر من عوارض الوجود الخارجي

فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا

فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا

واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فانما يكذب بهذا الاعتبار يكذب

باعتبار قبل الوجود في الذهن بلا فرض فتامل منه فالوجود

المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا ولذا وقع الشا

بينهما قوله فالوجود اه وكذا الاطلاقات المعتبر مع موضوع الحقيقية

معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق

منه قوله ولذا وقع التناقض اه اشارة الى دفع ما اوردوا

على قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف

صدق الايجاب وحاصل الدفع انه يراد انه يصدق السلب عن بعض افراد الموضوع

لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على

جميع الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة

هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في

السالبة ايضا فيمتنع انصراف السلب الى الفرد المعدوم وتحقق التنا

ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود

الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي

صدق النفي لا يتوقف على تحقق الثبوت الواقع في حيزه بخلاف

صدق الايجاب

صدق الايجاب فانك اذا قلت ضرب زيد ابالسوط يتوقف

صدقه على صدور الضرب عنك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود

السوط واذا قلت ما ضربت زيدا بالسوط يصدق ذلك وان

لم يكن لك سوط اصلا وكما لا يخفى منه والوجود المعتبر مع

موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولهما في احد الازمنة

ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من

المحقق ومن المفروض المعتبر المحقق ابدا ومع موضوع الذهنية

هو الوجود الذهني المحقق في احد الازمنة او المفروض المعتبر المحقق

حينئذ او المراد من الفرد المفروض فرض وجوده حالكونه فردا

للعنوان فيبطل الحمل في مركوب السلطان في الحقيقية والذ

لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع محقق

في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي في

الحقيقية والذهنية قوله في الواقع في الخارجية لم يقل بالفعل

محقق في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا

يجب ان يكون صادقا بالفعل الخارجي بل قد يكون ذهنيا

نحو بعض الممكن انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا

الكلام في الحقيقية لان عقد الوضع في الذهنية لا يجب ان

يكون ذهنيا كعقد الحمل بل قد يكون خارجيا بل يمكن فاحفظ

الواقع الاعم من الخارجي والذهني كنفس الامر منه

في الموجبات الكليات من الخارجية والحقيقية والذهنية كلامها

الاعم من وجد من الاخريين لصدق الطرفين فيما كان للوضع

موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا في الوجودين

نحو كل انسان حيوان وكل اربعة زوج قوله نحو كل انسان الخ

فيها ان ثبوت الذاتيات ولوازمها لجنسها في الوجودين منه

وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان والحكم في الخارج

في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر في

الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مفقودا

محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء يطير

صدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المفهومات التي

نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها اعني السوالب الجزئية

الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل على سلب بعض

الانواع عن بعض وسلب العوارض من غير موضوعاتها نحو

بعض الفرس

نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في

ذهن من الاذهان فقط او سلب العوارض سواء كانت عوارض

خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او

مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب

جميعها من غير موضوعها صادق بطرف من الاعتبارات الثلاثة

كما لا يخفى منه وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب

عوارض الموجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج

نحو بعض العنقاء ليس بطير في الخارج وبدون الذهنية في

اى لكان له نفسان حدهما هو سلب الفردة واسمى هو كونه اثنين بحيث اذا حصل فى الذهن تنبدل
الا للحانة اصالة و هو بالمعنى الاول عارض ذهنى وبالثانى عارض بما هى كانعتبار فى الحكمة والطلب
وفضلناه فى مواضع ثم بالمعنى الاول ليس بذهنى وثبوته خارجيا وقد لكم السلطان الذى كالا
اى سبق فى الخارج و الذى لا الكان له اى ليس بثابت له انما هو بالمعنى الثانى فقوله
فى الخارج ظرف للثبوت والذى اتصالى تأمل

سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها نحو بعض

الجبر الخارج باوى

العنقاء ليس بممكن فى الخارج وصدق الحقيقية بدون

الخارجية فى ضمن نقض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية

او فقط فان المثال الذى تحقق فيه الذهنية ايضا ثم المراد فى الخارجية
خارجية الشيخ والا فالحقيقية على ما ذكره المص لا تفارق خارجية الشارح فى نحو
المثال

فى ضمن بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج وصدق الذهنية

بدونهما فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن موضوعاتها

نحو ليس بعض النار بحارة فى الذهن واما الموجبات الجزئيات

فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر قوله وهو ظاهر اه

ففى
لان الموضوع المعقول الموجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق

كل مادة صدق

نحو كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة

الجزئية الحقيقية ولم يحصر العنوان والحكم فى بعض افراده الممكنة

نحو بعض مركوب السلطان فرس منه و نقيضاهما بالعكس

كما سبق قوله ونقيضاهما اه وهما السالبتان الكليتان الخارجية

والحقيقية لما سيأتى من ان نقيض كل نوع ما يماثله فى النوع

وبخالفه فى الكيف والكم منه وكل من الخارجية والحقيقية

اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل فى نحو بعض الانسان

حيوان وصدقهما بدون الذهنية فى نحو بعض النار حارة

ما لان الجوارح ارضا خارجيا باعتبار الموضوع مع اذن

وبالعكس في نحو بعض الانسان حيوان وكذا بين نقيضيهما

السالبتين المطلقتين الخارجية والحقيقية قوله الخارجية

الحقيقية اه بينهما كما بين السالبة المطلقة الخارجية والسالبة المطلقة

الحقيقية اعم من وجه من السالبة المطلقة الذهنية وانما

بين الاولين عموم مطلق منه وبين نقيضيهما الخ

السالبة المطلقة الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة

في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقهما

طبقات النعم عن مثال المركوب قوله ويظهر ذلك الى نظيره

كونه قائما من السالبة المطلقة الخارجية والحقيقية اعم من وجه من

السالبة المطلقة الذهنية بتلك الامثلة لصدقه مطلقا في نحو لا

شيء من الفرس بانسان او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية

بدون الذهنية في نحو لا شيء من الانسان او العنقاء بممكن

في الخارج وبالعكس في نحو لا شيء من النار بحار في الذهن

فانظر منه **فصل في العدول والتحصيل** الحملية بعظم

الا ان كان حرف سلب جزءا من جزء بين لفظا وضعا تسمى محصلة نحو الانسان

حيوان او ليس بحجر او المعدولة المعدولة الموضوع او المحمول او

الطرفين نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او اعمى وكل

الحصلة بالموجبة منها فيسمى السالبة البسيطة والمعدولة

الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة لفظا ومعنى اما

فبان الغالب في المعدول هذا الوضع وفي السلب مثل ليس

وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة

نحو زيد هو ليس بقائم قوله رابطة الايجاب فيقال الرابطة ههنا

بقيد الايجاب مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة

السلب فليس فيما نحن بصدده ضمير الجملة عن اداة السلب بل ناظر الى الطرف

الايجاب عند الكل لا الخفي منه وتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس

هو بقائم وبين الفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها واما الفرق

فبان المعدول هو كان الحكم فيها بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط السلب

والبسيطة ما كان الحكم فيها بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط

الضرب السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية

اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف

على تحقق الوجود المعتبر في موضوعه في الواقع بخلاف السالبة

قوله يتوقف على تحقق اه لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قاله

لا وثانيهما ان يقتضي الحاكم ثبوت الحكم فيه الا بعد ما بعض افراده موجود

اعني بها الوجود الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما الذي

يقتضي التحقق في نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ الايجابية

اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع والامر [illegible]

الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود

مشترك بين الموجبة والسالبة الا ان الشافعي بينهما لا [illegible]

السالبة الخارجية من السالبة الحقيقية والذهنية بالعكس

الوجود الذي يقتضيه عليه صدق في الايجاب دون السلب [illegible]

الثاني دون الاولى فلو قلنا في جنس ثم لم يصدق في السالبة لا

يتوقف على وجود الموضوع ويجب ثم لم الحكم في السالبة على

الموضوع الموجود اي المقدر وجود الوجود وانه لم يصدق في الواقع

فاعلم هذا انه قال فيما اقدام كثير من الاعلام منه

فيصدق السالبة السالبة من الخارجية مع صدقها الحقيقية والذهنية

الخارجية ما وجد الموضوع في الخارج تحقيقا او تقديرا عند الحكم

فوا الثانية ليس بفرس او الافرس وبيده وهنا فيما عداه

الكلي الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا فهذا تعين من القضايا

وصدقه حقيقة كما في الأربعة الموجودة في الذهن حين اعتبار الاتصاف

مثل الكلي في كنه الواجب تعالى على تقدير القول بإمكان حصوله في الذهن

والتي لم تقع أبدًا فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها

في الأذهان تحصل بلا احتياج إلى فرض وجودها الخارجي بخلاف

ماهية المحالات كما تعرف فالمراد من الحقيقية ههنا هو الفرض المتعلق با

لوجود الذهني الممكن وبالفرضية قوله بواسطة الفرض هو الفرض المحقق

بوجوده الخارجي المحال ولذا كان منشأ بالبين ههنا منه وانفك عنه

جسم في الخارج أو لم يكن نحو ليس شريك الباري ثم ليس بصير في الخارج

ويصح من الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما أمكن الموضوع إلا أنك عند

المجهول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقاء أو الهوى ليس بأبلق

لا كاتب في الخارج ولكن دونها فيما لم يمكن كما في سلب العوارض الخارجية عن

المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن الذهنية

الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن

حقيقة أو تقديرًا قوله فيما وجد الموضوع أه أي بما له ماهية حقيقية

المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او الافرد في الذهن ويراد بها فيما لم يوجد

في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات بثابت في الذهن

او بموجود في نفسه وهذه القضية الفرضية مع موضوعها المعدوم وله فيها فصل

الموضوع في الذهن بل بمجرد الفرض والمنفك عنه المحمول كما في هذا المثال

ويراد بها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم

قوله لا شيء من المعدوم المطلق اه المعدوم المطلق ما ليس موجودا اصلا لا في

الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالصرف ولا

العلم بالوجود الذهني ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس

بمعلوم بالصرف ما دام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان المحكوم عليه

معلوما من حيث هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لان ما صدق عليه

وهذه القضية هي حملية في اللفظ شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية

لصدقها بان يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما الا انه

امتنع طرفاها هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى منه ولذا قال الباء لقد

البسيطة والموجبة المعدولة المحمول مثلا فرضيان فيما وجد الموضوع

وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة وشاملة لموضوعها

فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان بناطق والانسان لا ناطق **تنبيه**

قد حكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقر اجتماع النقيضين هو **ليس**

بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر سماها المتأخرون موجبة

سالبة المحمول وجعلوها مساوية للسالبة البسيطة واعم من

الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا لان

المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمول من

قوله لكنها في التحقيق اه لان محمولها هو السالبة وهو من النسب وكل نسبة

معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقرب بحر وكاتب حابة اى

حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة

النفي من غير اعتبار النفي النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها للسلب

النسبة الايجابية بحيث صدق ولا للنفي وان كان حقيقة اداة النفي الموضوع عنه

لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت المفهوم العدمي في الخارج مع كونه منفيا وما

في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت

فهو يفيد ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي
بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه
يندفع بان نقيض قولنا في الخارج قبل الحمل الايجابي الثبوتي فلو كان الخارج
ظرفا للنفس لا للوجود والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده
لنفسه ولذا لم يتناقض قولنا زيد موجود في الخارج كونه وجود زيد حاصلا
في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في
شرح المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت

الخارج فلا محالة يكون قيدا للثبوت الدال عليه المحمول فان قلت غاية ذلك
جواز ثبوت العدمي في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا
في الخارج نحو زيد لا كاتب حينئذ وصح تقييده قلت الدليل لزوم ارتفاع
النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون
بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان عن امر موجود في
الموضوع الخارجي الفرس موجود في السلب البسيط الخارجي
نسلم ان الموجبة المعدولة المحمول فان قلت هذا يفيد ثبوت مفهوم

الامكان في الخارج مع الدليل كما اذ تقول زيد باعتبار وجوده
الخارجي ليس الا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال
فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عنه من حيث وجوده فيها
الى البد المعد ولذا المحرك مستلزم للوجوب المحصل فيما وصل الوجود
قلنا لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس الا ممكنا اذ غايته ما يستلزمه
ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج
لا ان يكون لا ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع في الذهن حتى
يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم

ثابتا الى جنب الخارج وكلما لم يثبت مفهوم الامكان باعتبار الخارج
لم يثبت مفهوم اللاامكان بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان فا
لمفهومات العقلية قسمان قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كا
الاثر ونحوه مشترك بين الوجودين كالابيض واللاممكن وغيرهما ومن
نقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول
ثان مختص بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

منه فيقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن فاعتبار الحكم

١٥٣

نفيا او ديوه احدها سلب المحمول الذي حتى تكون سالبة معدولة الموضوع او سالبة سالبة الموضوع وثانيها اتصاف اللاشي بعدم المحمول اي هذا المفهوم العدمي المستقل حتى تكون موجبة معدولة الطرفين او موجبة سالبة الموضوع معدولة المحمول وثالثها سلب المحمول ثم اثبات هذا السلب للموضوع حتى تكون موجبة سالبة الطرفين او موجبة معدولة الموضوع سالبة المحمول والثالثة فيها ثلث اعتبارات

باعتبار محمولها على قياس محمول الثانية حتى تكون سالبة بسيطة وموجبة معدولة المحمول او موجبة سالبة المحمول وتلك القضايا بكل منها اعتبارا انها موجودة في نفس الامر ولكن من غفل عن تحقيق الكلام النفسي بمعنى كلمة ثم وعن تحقيق النسبة التامة الخبرية وصدقها وهو انقص الطرفان بلا دليل استحالة وقع في حيص بيص ولكن نحن بتوفيقه تعالى كشفنا الغطاء في حواشي شرح التجريد وحواشي شرح العقائد العضدية عن ذلك فالحق ان لنا سالبة الطرفين وسالبة الموضوع وسالبة المحمول موجبات او سوالب ولا يقتضين هو الذهنية التقديرية الوجدانية والسالبة البسيطة وجود الموضوع فهي متلازمة ومتساوية لا مترادفة لعدم اتحاد معانيها وبما ذكرنا تنهدم قواعدهم ولا يلزم التخصيص ولا العدول عنها والله اعلم بالصواب

ان انا فان وان ساعتنا عذ وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة

الذهنية فانها لا تتوقف انعقادها على وجود الموضوع في الذهن الا

الحكم قوله انعقاد الكلام اي انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت

او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور

الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع

هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول منه

فصل الحملية اما ان لا تذكر جهتها الايجابية او السلبية من كيفية

الضرورة واللاضرورة

١٥٤

الضرورة او اللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان في

نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم تبين في الحملية

كيفية النسبة تسمى مطلقة اطلاق عطف الخاص فيه خلاف في التحقيق

الكلام اي كالاحتمالات السابقة والاحتمالية وما به البيان من اللفظ

الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقة للمادة او غير مطابقة

جهة وكذب الموجهة بكون الكذب بعدم مطابقة النسبة للواقع

يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة

الثالث الخبرية ما دامت ذات الموضوع موجودا او بعلها في الخارج

لخشبا في الخارج صيدا وتقييدا في الحقيقية او في الذهن في الذهنية

فتسمى ضرورية مطلقة قوله ما دامت ذات الموضوع موجودا او معدوما

لزوال قوله او بعد ما لكلام يرد عليه ما اورد على من تركه فانه

لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم ونفي الشيء عن الحال

يتصير جا حيوانا وحيوانية لان قوله ما دام موجود الفيض موجودا

الموضوع سواء كان قيدا للنسبة او ظرفا لها لم يقع ذلك القيد

بالنسبة الى السالبة

بالنسبة الى السالبة في جانب النفي [illegible] ما دام موجودا الا السلب

[illegible] قيدا للنسبة بين بين لما

الاصالة واقع في جهة نعم لو كان قيدا للنسبة [illegible]

انتفى ذلك لوقوعه في حيز النفي ح للنكرة لا قيدا للنسبة بين

بين باطلا كما صرح ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في

الشرطيات الاتية تأمل منه نحو الانسان حيوان او ليس بحيوان

بالضرورة ما دام موجودا ولا شيء من الحالات ببصير في الخارج

بالضرورة ما دام معدوما وما فيه او يصدق نحو ما دام وصف الموضوع

فشروطها عامة اذا ما يعني ان النسبة ضرورية بشرط الوصف وفي

قوله بشرط الوصف اه اى نحكم فيها بالضرورة المشعر بشرط اتصاف ذات
الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتـ
تصاف مدخل فى الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها
كما فى مثال تحرك الاصابع اولا كما فى قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة
ما دام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة
والدهنية لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا منه
قوله ووقته اه اشارة الى ان الضرورة المذكورة فى غير وقت الوصف لا
تسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى

مائت بالضرورة بعد كونه حيا لا ما دام حيا وهو ظاهر منه وان لم يكن
لذلك الوصف ضرورة بالكلية فى وقته نحو كل كاتب متحرك الا
صابع او ليس بساكنها بالضرورة ما دام كاتبا اى بشرط الكتابة فى ذلك
الوقت او بمعنى انها ضرورية فى وقت الوصف وان لم يكن للوصف
مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فبين
المعنيين عموم من وجه اذ يتصادقان فى نحو المثالين وتصدق الاولى
معا فيما كان العنوان الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا للذات
وقد قوله فيما كان العنوان اه كجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم

اصل الوجود بحالة لا مدخل لضروريته في وقته ولم يتحقق هناك الا العرض

المفارقة وهو قسمان قسم ضروريته في وقته للموضوع كما اذا الحق لم يكن

من افعاله الاختيارية وقسم ليس لضروريته في وقته كما اذا كان من

افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في

الضرورة صدق هذان المعنيان معاً كما في مثال الاظلام المنخسف واذا

كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول

دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس للكتابة ضروريته

للكاتب في وقتها فضلاً عن ضرورة التحرك التابع لها وان لم يكن له مدخل في

المعنى الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل

للكتابة منه نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم وقد

كل منخسف مظلم اه ضرورة الانخساف والاظلام وقت الحيلولة

الارض بينه وبين الشمس مبني على ما زعمه الحكماء من كون الواجب

تعالى موجباً في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق

من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز

خلق الاضاءة وعدم الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة

في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزءا في كل آن

من زيادة فائدة فع ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف اعم من
الضرورة بشرط الوصف فتم منه او الضرورة زمانا في وقت معين
بعينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في
وقت ما لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة
كالقمر منخسف والانسان متنفس بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما
من اوقاته او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية
قوله ما دام الذات اي ما دام موجودا او معلوما ولذا عبر المعنون
لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على فرض السبق في الضرورية

المطلقة لكن

المطلقة لكن ابطل الاثر في ما دام الوصف فليكن السالبة
المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا موضحتين على وجود
الموضوع لجميع السوالب المركبات والاصل فيه لعبد ان يصل فيما
عند عدم الموضوع مثل قولنا لا شيء من المعدوم بطائر اي
كاتب ما دام معدوما فتأمل منه او ما دام الموصوف فعرفية
عامة كمثال المشروطة او بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل ان لا
وابدا او في احد الازمنة ولهذا فمطلقة عامة قوله ان لا

هذا جدول النسب بين البسائط و[illegible] الدائمتين والعلاقة الجهوية

المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

١٢-٩-٢٨

[illegible]

الممكنة الخاصة	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا
الضرورية اللاضرورية	مباينة	اخص من وجه	اخص من وجه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية نحو الله تعالى حي او عالم

بالفعل كما ان قوله او في اصل الاتصاف اشارة الى جهة الاحكام

الزمانية الحادثة فلا يرد ان قوله في اصل الاتصاف مستغنى عنه

قوله ازلا وابدا فتامل منه نحو كل انسان متنفس بالفعل او بالاطلاق

نفي سلب الضرورية الذاتية عن جانبها المخالف لها ممكنة عامة

نحو كل انسان كاتب بالامكان العام قوله بالامكان العام اي

ما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان

قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيدا للمحمول كانت مطلقة

يكون قضيتها

اي لا ضابطات المشهورة ٥ ١٣٢ حاصله في ضرب الشيء اعني اللاضرورة ذاتية او وصفية

بل لا دوام ذاتيا او وصفيا والاطلاق والامكان

برزخا او جهتا اووقتية او وقتية او منتشرة واللادوام ذاتيا او وصفيا والاطلاق والامكان

العام الذي بينها منتاع الجانب الموافق اذ سلب سعيد الضرورة عن الجانب امتناع الجانب المخالف

نحن عشر سقط است منها غير مشهورة و ثمان منها مشهورة مع رعاية بعضي الشروط

ثانية منها صحيحة بغيره مشهورة اعني الكائنات السابقة مع رعاية كلا بعضي المشروطة وواحدة صحيحة

معتبرة غير مشهورة اعني الحينية اللادائمة والغير الصحيحة   اذ لا يصح تقييد شيء

من ١٥ با للا امكان ولا تقييد غير الممكنة العامة والمطلقة الاخيرة من البسائط الغير المقيدة

باللاضرورة وهذا سر عدم ذكر المصنف للمؤلف الشديد لشا يصح ولم يصح تقييد تلك

الاربع به لتركيز عصفاء طائر باللا امكان وهو بالامكان ما دام عصفاء او وقت وجوده او

وقتا ما الا بالفعل ولا يصح تقييد الضرورة المطلقة باللادوام ذاتيا ولا باللاضرورات

غير اللاضرورة بشرط الوصف ولا الدائمة باللادوام ولا المشروطة في وقت الوصف

باللادوام الوصفي و اللاضرورة الوقتية والمنتشرة وفي الوقت ولا المشروطة بشرطها

باللادوام الوصفي واللاضرورة بالذات ولا العرفية العامة باللادوام الوصفي او

للاضرورتين الوصفيتين ولا الوقتية المطلقة باللاضرورتين الوصفيتين او في وقت الوصف

ولا المنتشرة المطلقة باللاضرورة المنتشرة

١٦٣

هذا جدول النسب بين البسائط وضعه العلامة الدواني كما ذكره العلامة الجوري

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص مط او من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط
المشروطة العامة		اخص من وجه او مط	اخص من وجه او مط	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط
الوقتية المطلقة			اخص مط	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط
المنتشرة المطلقة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط
الدائمة المطلقة					اخص مط	اخص مط	اخص مط
العرفية العامة						اخص مط	اخص مط
المطلقة العامة							اخص مط

بالمنتشرة ... النسبة بين المشروطة العامة والاول وبينها بالعموم من وجه لتصادقهما في كل حيوان وصدقها بالمغني الاول في كل انسان ... كاتب ... والعكس في كل حيوان كذا قالوا

هذا جدول النسب بين البسائط والمركبات وضعه العاصي محمد باقر ... لطفا وهذا ... كان

	الضرورية المط	الدائمة المط	المشروطة العامة	العرفية العامة	الوقتية المط	المنتشرة المط	المطلقة العامة	الممكنة العامة
المشروطة الخاصة	مباين	مباين	اخص مط	اخص مط	اخص مط او من وجه	اخص مط او من وجه	اخص مط	اخص مط
العرفية الخاصة	مباين	مباين	اخص مط	اخص مط	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط
الوقتية	مباين	مباين	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مط
المنتشرة	مباين	مباين	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط	اخص مط
الوجودية اللادائمة	مباين	مباين	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط
الوجودية اللاضرورية	مباين	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	اخص مط
الممكنة الخاصة	مباين	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط

هذا جدول النسب بين المركبات وضعه العاصي محمد باقر عفا الله عنه والعرفان

	الوقتية	المنتشرة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
المشروطة الخاصة	اخص مطلقا او من وجه	اخص من وجه او مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوقتية		اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المنتشرة			اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
العرفية الخاصة				اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوجودية اللادائمة					اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوجودية اللاضرورية						اخص مطلقا

غير المشروطة العامة بالمعنى الاول صح

نسبة كل منها مع البسائط اما كون الممكنة العامة اعم مطلقا من البسائط فلتصادقهما مع كل في كل انسان حيوان و
افتراقها عن الكل في كل انسان كاتب بالاطلاق واما كون المطلقة العامة اعم مطلقا من غيرها فلتصادقهما مع
غيرها فيما مر وصدقها بدونها في زيد كاتب بالفعل واما كون الضرورية المطلقة اخص من الكل فلتصا
دقها مع الكل فيما مر وافتراق ~~الكل عنها في العامتين والمطلقة العامة والممكنة العامة عنها~~
~~في كل منخسف مظلم وافتراق الدائمة في كل فلك متحرك والوقتيتين~~ غير الدائمة في كل منخسف مظلم وافتراق
الدائمة في كل فلك متحرك واما كون المشروطة العامة بالنظر الى معناها الثاني اخص مطلقا من الكل و
كذا كونها بالمعنى الاول اخص مطلقا من غير الدائمة والوقتيتين المطلقتين فلتصادقها مع الكل فيما مر و
صدق غير الوقتيتين في كل فلك متحرك دونها وصدقهما دونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة
واما كونها اخص من وجه بالمعنى الاول من الدائمة والوقتيتين وكذا بالمعنى الثاني من الدائمة
فلتصادق الكل فيما مر وافتراقها بالمعنى الاول عن الكل في كل كاتب متحرك الاصابع وبالمعنى الثاني
عن الدائمة في كل منخسف مظلم وافتراق الدائمة في كل فلك متحرك والوقتيتين في كل قمر منخسف وقت
الحيلولة واما كون الوقتية المطلقة اخص مطلقا من ~~غير الدائمة والعرفية العامة ومن وجه منهما فلتصا~~
~~دق الكل فيما مر~~ المنتشرة المطلقة والمطلقة والممكنة العامتين ومن وجه من الدائمة والعرفية العامة

فلتصادق الكل فيما مر وافتراق الدائمة والعرفية العامة عنها في كل فلك متحرك والعكس في كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وافتراق المطلقة والممكنة العامتين في زيد كاتب والمنتشرة المطلقة في نحو الساعة تقوم
من وقت عدم التعين الوقت ثم واما كون المنتشرة المطلقة اخص مطلقا من الممكنة والمطلقة العامتين
ومن وجه من الدائمة المطلقة والعرفية العامة فلتصادق الكل فيما مر وافتراقها عنها في كل
قمر منخسف ~~وقت الحيلولة~~ وقتا ما واما كون الدائمة المطلقة اخص من العرفية
العامة ومن وجه من العكس في كل فلك متحرك والعكس في كل كاتب متحرك الاصابع
والمطلقة والممكنة العامتين فلتصادقها فيما مر وافتراق الثلث عنها في كل كاتب متحرك الاصابع
واما كون العرفية العامة اخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة وكذا كون المطلقة العامة
اخص مطلقا من الممكنة العامة فظاهر واما كون الضرورية المطلقة مباينة للممكنة كلها وكذا الدائمة المطلقة لغير
الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة فلان الحكم بالدوام الذاتي في ضمن الضرورية المطلقة ينافي الحكم باللادوام
الذاتي كما في غيرهما وكذا الحكم بالضرورة الذاتية كما في الضرورية المطلقة ينافي الحكم بنفيها كما فيهما واما
كون الدائمة المطلقة اخص منها من وجه فلتصادقهما اي الثلث في كل فلك متحرك وصدقهما بدونها في
كل انسان حيوان واما كون المشروطة العامة اعم مطلقا من الخا
صتين ومن وجه من الباقية لصدق الكل في كل منخسف مظلم وصدق المشروطة العامة بدونها الكل
في كل انسان حيوان وصدق غير الخاصتين بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة واما كون العرفية
العامة اعم مطلقا من الخاصتين ~~و~~ ومن وجه من البقية فلتصادق الكل في كل منخسف
مظلم وصدقها بدون الكل في كل انسان حيوان وصدق غير الخاصتين في كل قمر منخسف بدونها واما
كون الوقتية المطلقة اعم مطلقا من المشروطة الخاصة بالمعنى الثاني والوقتية ومن وجه من البقية
فلصدقها مع الكل في كل منخسف مظلم وافتراقها عن الكل في كل انسان حيوان وافتراق غير الخاصة بالمعنى الثاني
والوقتية عنها في كل كاتب متحرك الاصابع وافتراق المنتشرة عنها في الساعة تقوم ما بالضرورة وقتا ما لا دائما
ثم وكذا كون المنتشرة المطلقة اعم مطلقا من الوقتيتين والخاصة بالمعنى الثاني ومن وجه من البقية
لصدقها مع الكل فيما صدقت الوقتية المطلقة فيه وافتراقها فيما افترقت وافتراق الباقي عنها فيما افترق
واما كون المطلقة العامة اعم مطلقا من غير الممكنة الخاصة ومن وجه منها فلصدقها مع الكل فيما مر وافتراقها
عن الجميع في كل انسان حيوان وصدق الممكنة الخاصة بدونها في كل انسان كاتب بالاطلاق ان الخاصة ح اما

كون الممكنة العامة اعم مطلقاً من كل المركبات فلانها اعم مطلقاً من بسائطها فعلمنا بالطريق الاولى وكذا كونها
من الممكنة الخاصة لان المطلق اعم من المقيد واما كون المشروطة الخاصة بالمعنى الثاني اعم مطلقاً
كو اخص مطلقاً من باقي المركبات وكذا كونها بالمعنى الاول اخص مطلقاً من غير الوقتيتين ومن وجه منهما
بالمعنيين مع الكل في كل متحرك ما دام متحركاً وافتراق غير العرفية الخاصة عنها في كل
الجبلولة وافتراق الوقتية الخاصة عنها بالمعنى الاول في كل محموم منخسف الاخلاط الذي لا يصح
بالمعنى الاول لعدم ترتب الحمى في الخسف لعدم سببيته له وافتراقها بالمعنى الاول عن الوقتيتين
كل كاتب متحرك الاصابع واما كون الوقتية اخص مطلقاً من الخاصتين ومن وجه من العرفية الخاصة
فلصدقهما مع الكل ~~في العرفية الخاصة~~ في كل منخسف وصدقها مطلقاً وافتراقها عن الوقتية
~~في كل منخسف وصدقها في~~ وافتراق غير العرفية الخاصة عنها في كل والمنتشرة في زيد كاتب
الخاصة في كل فلك متحرك والمنتشرة في الساعة تقوم وافتراقها عن العرفية الخاصة في كل قمر
منخسف واما كون المنتشرة اخص من وجه من العرفية الخاصة ومطلقاً من الوجوديتين والممكنة
الخاصة فلصدقهما مع ~~العرفية الخاصة~~ في كل منخسف مطلقاً وصدق الاربعة دونها في
كل كاتب متحرك الاصابع وصدقها بدون العرفية الخاصة في كل قمر منخسف وقتاً ما لا دائماً
واما كون العرفية الخاصة اخص مطلقاً من ~~الممكنة~~ الوجودتين والممكنة الخاصة فلصدق
الاربع في كل منخسف مطلقاً والثلث دونها في زيد كاتب واما كون الوجودية اللادائمة
اخص مطلقاً من اللاضرورية والممكنة الخاصة فلصدق الثلث في كل منخسف مطلقاً والا
ثنتين دونها في كل فلك متحرك واما كون الوجودية اللاضرورية اخص مطلقاً من الممكنة
الخاصة فلصدقهما فيما مر وصدق الممكنة الخاصة دونها في كل عنقاء موجود ثم
تبين من هذا ان الممكنة الخاصة اعم المركبات والممكنة العامة اعم البسائط كما ان المشروطة
الخاصة بالمعنى الثاني اخص المركبات والضرورية المطلقة اخص ~~مطلقاً~~ البسائط غير
المشروطة العامة بالمعنى الاول فان النسبة بينهما عموم من وجه بادنى

ادراكه صالات المع
برهانه بعضا او وقتة او
العام الذي سماه منها (
خمس عشر بسيط سد
ثانية منها صحيحة معتبرة
معتبرة غير ثبوته الخ (
من ١٥ بالامكان و
باللاضرورة وبذا بر
الاربع بمركز عنقاء
وتتمة لا بالفعل
غير اللاضرورة بشرط ا

باللادوام الوصفي و
باللادوام الوصفي
للاضرورتين الوصفية
ولا المنتشرة المطلقة

الانسان :
يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لانه كونه
يمكن الكتابة ضرورية في جميع اوقات وجوده وان لم يكن
الكتابة بالفعل ضرورية بالدوام الاخص منه ونبذه الثمانية هي
البسائط الشهورية واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق
العام ثم الدوام واخصها الضرورية لكون الضرورية الوصفية
بل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان
اخص مطلقاً من الدوام الوصفي وكل من الضرورية تين الى
فتيقن
اعم من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضرورتين

للاجتماع الاول بالشقة في حمل الحيوان على الانسان وافتراق
الثالث في حمل التحرك على الفلك

والدائمين فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر

الضرورات ومنافي جميع اوقات الذات من الضرورة والدوام

اخص مطلقا مما في بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص مما

في مطلق الوقت ونقيض بلا دوام الذاتي المشروطتين

يعني الضرورة المنتشرة بالنسبة الى الوقتية المطلقة والمشروطة بالمعنى الثاني و الوقتية المطلقة بالنظر الى المعنى الثاني الظاهر بان

العرفيتين العامتان فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل

كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات

والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة

ووجودية لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في ساعة

او بالفعل لا دائما

او بالفعل لا دائما فتسمى المطلقة العامة والممكنة العامة بلا ضرورة

الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة

خاصة نحو كل انسان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة

الذاتية وكثيرا ما يكتفي في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال كل انسان

متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة

الذاتية عن طرفي النسبة معا فهذه السبع مركبات من قضيتين بسيطتين

متوافقتين في الموضوع الحقيقي والمحمول والكيف في الكلية والجزئية

مختلفتين في الكيف في الايجاب والسلب لان اللادوام

اشارة الى ان الطلقة عائدة الى اللاضرورة الى كلية عائدة فتنوافقين

الحقيقية المتيقنة بها في الموضوع والمحمول فقوله في الموضوع والمحمول

مع انها اشهر في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال

على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة

في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم

نحو ما جاءني الا زيد وليس كلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم

اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب في الموضوع اذ ما ثبت

له المجيء هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع

فيكون القضية

يكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل وحينئذ اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول

والكلية كانت قضية مركبة في عرفهم في تقييد الموضوع بهما بالحقيقي

للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف فقط

كاف في المركبة بل لا بد من اتحادهما في الموضوع الحقيقي والا فقد

المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما اذ معنى جزئها

ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه

على تقدير اختلاف الموضوع الحقيقي

اشارة الى انه تصدق الجزئيتان

الجزئية كما ذكر عندهم اذا الحكم في الجزئيين فيهما على شيء واحد

تلك الحركة كثيرا ان يوصل جسم يتصف بالجسمانية في وقت ولا يتصف

بها في وقت اخرى وهو باطل كما سيتضح منه في الكلية :

ومما ضيق لهاني الكيفية واعلم ان ههنا موجهات اخرى عالجنا

الجها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان

الحلية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة

وقتية او في وقتها مطلقة منتشرة او في بعض اوقات وصف

الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة

الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت

معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه البسائط

غير مشهورة ولك لتصل الحينية المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى حينية

لادائمة وهذه مركبة غير مشهورة ويمكن تركيبات اخر اذ يمكن تصيلها

على الضرورية باللاضرورة الذاتية وما عدا الاعتبين باللادوام

الذاتي كما امكن تصيلها على المشروطة العامة باللاضرورة الو

وما عدا العامتين باللادوام الوصفي فتركب باللادوام الوصفي

اذ يمكن تصيل بعضها على العامتين في البسائط باللادوام

الوصفي وان لم يكن تصيل بعضها على بعضها الاخر كالاعتبين لتلك

يريد ان الضرورة تغير الدائمة ما على معنى كما يمكن تقسيمها باعتبار الضرورة

والدوام الى قسمين اخص منه اللا دوام الوصفي وتخصيص الاسم بما

لعين الاخص فليحمل على هذا اخوات هذا القول منه وما علا

الوقتية او المنتشرة المطلقة باللا ضرورة في الوقتية المعتبرة فانه

المعتبرة وان لم يعتبروا حينها فقد لا ان المنتشرة لمنع الخلو فلو

يريد ان الوقتية المطلقة جاعل المنتشرة المطلقة لا يمكن تقسيمها

لا ضرورة في الوقتية الغير المعتبرة فيصح الحمل على منع الجمع والخلو

فلا يلزم الخلو ايضا بناء على التوجيه السابق منه منه

تنبيه الضرورة

تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع في

الوجوب الذاتي وهو ان يكون ذات الموضوع ابية عن انفكاك النسبة

بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الماهية اي فكيف لو فرد به واجب

لذات الاربعة والا انقلبت الماهية واحد افراد الافراد دون ثبوت

الزوجية لها اذ لو فرض انفكاك الزوجية لم يلزم الا انقلاب الماهية

ماله ان لا يكون موجودة في شيء من الخارج والذهن والامتناع حينئذ

اذ ليس الوجود في اصل لها مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق

يتحقق في الايجاب الموقوف على وجود الموضوع بحيث يكون الموضوع

واجب الوجود نحو الله تعالى عالم او حي قوله نحو الله تعالى عالم او حي اه فان

هذه الصفات لما كانت من لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاؤه

ثبوتها له تعالى بل لزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب الى

ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها توجد في الوجود فهي

ممكنة فماهية الواجب تعالى ابت عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون

ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها لما عرفت

فالاصل منه بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولما كان

ضرورة سلب الحجر عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون ...

بالضرورة سواء وجد في الخارج او في الذهن ام لم يوجد في شيء منهما لم

يكن ضرورة ثبوت ذاتيا بل يدوم سائر لوازم وجوبا ذاتيا والمطلق على الضرورة

بشرط المحمول الواقع قوله بشرط المحمول الواقع اه اى بشرط وجود المحمول في

الموضوع وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في نفس

الامر ضرورة اللبوم في قيام زيد مثلا لا في وجوده لعلمه في عدم لعله

لا في عدمه غير لعلمه تحقق وقد الذي هو لعله وبالجملة لا ضرورة في

شيء من طرفي القيام الغير الواقع لعله فانه شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع

لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع منه نحو زيد قائم ...

بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان يكون
فاعدا بالفعل اذ الممكن لعله يخصص بعلة الموجبة فيمتنع الا ممكن ان
يقع في ذلك الوقت وانه لان فعله اختياريا بالوجوب بقاعد على الفاعل
في ذلك الوقت فهو بشرط القاعد ضروري في ذلك الوقت لا لا بل وبزوالها
لضرورة بشرط المحمول ثابت للفعل فلم يصح [illegible] سلب الضرورة
الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع
اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة
الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب المطلق

الضرورة شامل للطلق الوجوب الذاتي المختص بالاولي والوجوب با
لغير باعداها فان سلب الطرف المخالف الضرورة يعم الوجوب الذاتي
فالامكان ذاتي او بلحاظ الضرورة فالامكان وقوعي في [illegible]
لنفس الامر الضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية
فالامكان حيني او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة
في وقت ما فالامكان دوامي وطرفها اما امكان عام كما سبق واما
خاص ان سلب الضرورة المأخوذة في مفهومه عن الطرفين فيسمى الخاص
من العامي امكانا خاصيا ومن الوصفي امكانا اخص [illegible]

كالبطم الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول ثم الطرفين الا بالنسبة

الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف

الخالى عن جميع الضرورات بخلاف الموافق فان احد طرفيها قبل

على ضرورتها واقلها الضرورة بشرط المحمول فله وهو الامكان الصرف

الحالى فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجاب ولا

ولا الان واقعا بعلته في اليوم او في الماضي ولا في جانبه السلب لعدم

قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الان فيما يتحقق شيء

من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل ممكن صرف او

صرورة في شيء

صرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال او في الماضي فانها

محصصة في وقتها بالفعل لقللها المعين لها من ضرورته بتر واقلها الضرورة

بشرط المحمول لكذا حققه الشيخ الرئيس وتلقاه شارح المطالع ويبطل

التقريب ظهر البطلان ما قيل ان الامكان الوقوعي يستلزم الوقوع في نفس الامر

اما يستلزم في الامور الحالية والماضوية لا الاستقبالية فله وافلها

اما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل

كانت اعم من سائر الضرورات ووجد لك فرد الاعم اشتهار افل

من ان يوجد له فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص

١٨٣

افراد اما كانت اعم من الضرورية في وقت لانها لما تحقق في فعل

الفاعل الموجب تحقق في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورية في فعل

فانها لا تتحقق في فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة ونحوها

من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في وقتها بل الا

منه وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية و

الوقتية عن الطرفين وان وجبت الضرورة بشرط المحمول في الفعل

ويسمى الامكان الاخص **فصل** الشرطية ان حكم فيها بوجوب

اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة [illegible]

١٨٤

كلية الحكم للتالي في المتصلة او لتنقيضه في المنفصلة في كل كالعلية المعلول

الصادقين مع الفرض كونه في كتب الشرح لا انه داخل فيما ذكرناه

الصادقين معلولا علة واحدة [illegible]

الابوة والبنوة مثلا منه او معلول لبشر لا احدهما او معلولي [illegible]

لعلة واحدة او بدون ذلك الوجوب فيسمى المتصلة اتفاقية [illegible]

لان الشمس طالعة بالضرورة ان يكون النهار موجودا او لا بالضرورة ان يكون الليل

موجودا والمنفصلة عنادية [illegible] اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا ليس اما ان يكون زوجا او

عنها فيبين وانه حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة شعور بها

او بسلب ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين قوله باتفاق الاتصال اى

يكون صدق التالي متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك

الاتصال او المراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولعل هذا اصل الاتفاق

فقولنا اذا طلعت الشمس غدا الجيش عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى

منه نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون

الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمنفصلة الاتفاقية خاصة

بهذا المعنى ما حكم فيه باتفاق التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او

بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم

وهو ما حكم فيه باتفاق صدق التالي تحقيقا للصدق المقدم فرضا فانه

بالصدق او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في

قولنا كلما كان الفرس صاهلا فالانسان ناطق ثم المنفصلة ان كان

الحكم بالانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال

سميت منفصلة حقيقية كما يبق او في الصدق فقط او بسلبه سميت

مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او

بسلبه سميت مانعة الخلو قوله في الصدق فقط قيل فقط قيد للانفصال

في الصدق لا في الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل

للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم في عدم الحكم بالانفصال في الكذب الحكم

الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان حكما بالانفصال في الصدق اذ

معنى الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب

فان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب

مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط لا

منه نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا في الحلق

الاخص بان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية نحو

فقط

بل لفظ معناه يجري جميع الاقسام الثلثة في الحملية المرددة المحمول بل

يكون المردد بل ان المردد بل كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات

يكون بين المفردات المحمول على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول

في القضايا اللفظية المحمول كما في سائر الحدود في كلام الاولى خلو من

احدهما في الاغلب قوله في الاغلب وانما قال في الاغلب نحو

بكونها كما في قول اهل المعاني لفظه المسند اليه اما كذا او كذا اذ

ليس بين نقيضين منع جمع كما قالوا لا تزاحم بين العلامات فيجوز ان يكون

الشيء كليهما او ثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار

[illegible]

[illegible]

الا وضاع المحتملة الاجتماع مع الخلو وان كانت مستقر في نفسهما

فلطيفة اما موجبة كلية سوى بينهما في المتصلات نحو كلما كان هذا وحينئذ في

المنفصلات نحو دائما اما ... واما سالبة كلية سوى بينهما فيهما نحو ليس البتة

ودائما ليس او على بعضها المطلق جزئية اما موجبة كلية سوى بينهما فيهما نحو

قد يكون اذا واما سالبة جزئية سوى بينهما فيهما نحو قد لا يكون او على بعضها المعين

فتحصيله نحو اذا طلعت الشمس بنقطة الحمل في السنة الآتية كانت

كذا والا فمهملة كما لحصر فيه بلفظ ان واذا ولو بدون تعيين الوضع

لانها لا تفيد الا الاتصال او الانفصال ويجري فيها الحصر والاربع باقي حكمها الغير

اي بينهما باعتبار زماني الحكم عليهما وانفاعهما في الجهات باعتبار الاجزاء

وا انصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم مقدم

جزء مانعة الجمع فيما اذا كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما اذا كان بين نقيض

نقيضيهما تباين كلي وهو السالبة الجزئية من كل نوع منها اتصافية واتفاقية لم الصدق

فيما الموجبة الكلية وانما اتصافها السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما

تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيض

نقيضيهما مساواة وفي الموجبة الجزئية من كل نوع منها اتصافية في المواد الكلي

كذب ... السالبة الجزئية والاصل فيهما ان ... حملتان كلا

كالا منكسة المنفصلة اي منفصلتان نحو كلما ثبت احد كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

بل هو انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت دائما اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بل هو انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا

يكون او مختلفتان نحو ستة اقسام الان اذ حاولت الانصال والانفصال

اخرجهما عن صل المقدر بالفعل هي الى اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان

بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او

بالعكس كعكس الاخير شرطيا لكن الموجبة الكلية في المتصلة اللزومية

لا تصدق في

الرابع فى لكن الموجبة افراد اما قال لكن جريان الدليل صادقة

الا رابعة في الموجبة الجزئية هنا في اختصاص الموجبة الكلية بالثلثة الاولى كلام

ظاهر اى التحقيق ان نظم الموجبة هنا الكلية كانت او جزئية منحصرة بالصادقة دقيق

والكاذبتين كما ستطلع عليه فيه ان التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا

كان حيوانا منفصل بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والاول الكاذب

بعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية الصادقة بانه قد يكون اذا كان

زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في ضمن الفرسية

لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية ممتنع

الاوضاع المنفرد لا اصناع مع كونه صدقها فلو لم يقبل الثاني بل اطلق كان الملزوم
على بعض الاوضاع المنفرد لا الحكم المعتبر في الكلية والجزئية وان قيل يكون
التالي كاذبا كالمقدم كالاخفى منه قوله لا تصدق في الرابع اي ان يصدق
فيما كان المقدم صادقا والتالي كاذبا لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيهما صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم منه بل مختلفة
بالشقة الاولى لما ان نظم الموجبة الاتفاقية الكلية اي الجزئية منها مختلفة

بالصادقتين

بالصادقتين او بالصادق قوله بالصادقتين اذا كانت اتفاقيتها
او بالصادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت اتفاقية
منه نظم الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة
الحقيقية المنفصلة بالمنفصلتين ومن مانعة الجمع بغير الصادقتين قوله
بغير الصادقتين لان ما لا يجتمعان في الصدق عنادا او اتفاقا اما ان
يكونا كاذبتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان
في الكذب عنادا او اتفاقا اما ان تكونا صادقتين او يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة منه ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وانتظم طرفاها الطرفي

والمعلول لهذا اما موصلتان كما بين او سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار

موجودا او مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة في

الجانب الشرطية في سلبها بالجانب الاطراف وسلبها بل بوقوع الاتصال

والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب ايجاب وسلب اللزوم سلب

اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو

ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله بتقديم اداة اه لم يقل في

في الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب

فان الشرطية المتصلة قد يكون سالبة مع التلازم كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة

لا يلزم ان يكون الليل موجودا فصدقها اذ اجاء زيد لم يجيء عمرو يحتمل ان يكون

وصدقها اذا كان بمعنى يلزم ان لا يجيء عمرو وسالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان

منه تنبيه كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما محال

في الواقع محال بنفسها لزوم جواز ان يكون على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده

مع الآخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء

فائدة

فلا يصدق هنا الا السالبة الكلية في اللزومية وانما صدقت من الآخر

قوله هو وضع اه اما بان يقتضيها علة واحدة او يكون يبنى عليهما

وجد لان ذات كل منهما لا يأبى عن هذا الوضع فلا يرد ان غاية ما يلزم الى

الفارقة بينهما الا انهم بناء على ان نظر المنطقي مقصور على ... حكموا بامتناع الانفصال

فتدبر فلا يصدق هناك الخ لانه في تلك السالبة لا يوجب لزوم على

شيء من الاوضاع الممكنة فقد وجد في بعضها فتدبر وكل حكمين لا يلزم

من فرض انفصال احدهما عن الاخر محال فليس بينهما لزوم كلي فانه لم ينفك

احدهما عن الاخر ابدا كما لتحقيق الانسان وماهية الحمار يجوز الانفكاك

على بعض الاوضاع الممكنة وهو وضع وجوده بدون الاخر فتامل بدون

مبني على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين نقيضهما اقتضاء يوجب فان بان كل

منهما لا يابى عن ذلك فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد ذلك علم

منه فلا يصدق

منه فلا يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية فانه صدق من الاتفاقية

وكذا الكلام في العنادية الكلية في الجزئية وكذا الكلام الخ يعني كل حكمين

يمكن انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع

الممكنة وهو وضع تحقق احدهما بدون الاخر فانه دائم عدم الانفصال بينهما

كالمقيد الانسان وماهية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية

العنادية فيما نعة الجمع وانه صدقت في الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم

انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق فانه دام

الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هنا

الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان اصلا من مانعة الاتفاقية وكذا

الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو فيتضح من الجميع حال المنفصلة

الحقيقية العنادية منه وبما قال الطائفي من ان بين كل شيئين صدق المتنفصلين

لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق

احدهما لزوما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد

النقيضين تحقق الاخر فنقطة قوله ببرهان اعلم ان نتيجة هذا الدليل

اما لان نقول اولا كان كلما الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين

وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل لان كان

الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء وكلاهما

باطلان بل الخلل في الدليل ولهذا قال فنقطة هذه مغلطة

ذكرناه من الكليتين المذكورتين قبل هذه

ان الاصغر والاكبر ان قيدا بقيد فتلك المقدمتان وان قيدا

بقيد الاخر وفي صورة المجموع صدقتا وكذبت النتيجة لكن اللازم ح

على تقدير انه اذا تحقق احد النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غير المطلوب

وهو غير المطلوب اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين

اذ الاصل عدمها في بعض الاوضاع الممكنة فيستلزم الاخر كما هو مقتضى اللزوم سبيل الاول

بالشكل الثالث وهو العين اذ انما يشتمل على وضع تخصص مع الاخرى

الوضع ليس من اوضاع الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة

جزئية لم يصدق الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة لما ان الحكم في الكلية على

جميع الاوضاع الممكنة والاخر يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا

بخلاف ما اذا اخذ بالقبيل الثاني فان تخصص مع الاخرى لا يكون من اوضاع

المقدم الممكن بل نفس المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخرى كليا

هذا اذا ان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكر ثم قلت كلا من النقيضين كما انه

باعتبار فرض صدقه مع الاخرى شيء كذلك هو بدون ذلك ايضا هو شيء في الباب

بالشكل الثالث

بالشكل الثالث ح هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني

لا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب فروحه

كما لا يخفى منه وكذا اذا لم يقيد الفصل لان المقدم حينئذ اما محصل فان

اذا الفرض المطلق الى القبيل الثاني فهما مقيدان به معنى والا لبطل

فصل

الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية و ستسمع

في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض

في الكل باتحاد القضيتين في المحكوم عليه المذكور والمحكوم به وقيودهما

المخروطة باسرها اى اصلا فيهما فى الكيف الجزئى فى المحصورات معها باصلا فيهما فى الكم

الحكم عليه بالكذب للكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع اعم من المحمول

اعم نحو كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان

وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة وقد لا

ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت

طالعة وقد لا يكون فالمناقض للموجبة الجزئية المحصلة هو السالبة الجزئية المحصلة

وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية والسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية

الجزئية قوله هو السالبة الجزئية قد اشرنا الى ان المراد منه السالبة

الجزئية الحملية

الجزئية بهما اعم من رفع الايجاب الكلى الذى هو النقيض الحقيقى للايجاب الكلى

الاتفاقية منه واما نقيض الجزئية فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة

الحالية فى الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هى الحينية

الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية

والمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة قوله المخالفة لها فى الكيف لا يخفى

ان قيد المخالفة فى الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض كما ذكره

ونعم ان الممكنة اعم الموجهات بكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية

وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية فى الكيف

فى النقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها فى الكيف

فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من

ط ٧ ط ٨ع

من الدائمة **منه** واما نقائض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها

فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق الحيني وفيها بعض

الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي ويسهل ذلك بعد تحقيق

نقائض البسائط على ما سبق لكن الفرق بين نقائض المركبات الجزئية

بالمنتشر الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن صدق نقيضيها على ان

يحكم بمرددة الجزء الا بالنسبة الى نفس النقيضين البسيطين

كالمنفصلة مانعة الخلو كما في نقائض المركبات **فعلى** كما في نقائض المركبات

صادقة ان كانت المركبة كاذبة ولا ... ان كانت صادقة

مانعة الخلو الا مانعة الجمع ولا المنفصلة

... ان يكون منفصلة مانعة الخلو

المركبات كلية او جزئية

... المركبة تصدق كلا الجزئين وكذبها بكذب احد الجزئين اي كليهما اذا

في بكذب النقيض بكذب جزئيه كلية او جزئية

لا ... اصلا لان احد جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا في الاول لا دائما الا

... لان كلا جزئي النقيض صادقين فلا بد ان يكون الحكم في

... اصليا الجزئين وصدق كليهما بوجه المانع الذاتي بين المنع كثيرا

... الحكم على ذلك الوجه لا يكون الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو

غير الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية مانعة الخلو **منه** لان تلك المنفصلة

... مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن
البعض الافراد دائما كما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب
قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما قوله وهو كاذب
لما عرفت ان حكمي المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم
حيوان في وقت دون وقت اخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما في
الافراد ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدمها اخرى
لتصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضيا مفارقا كالا
لقيام والقعود وغيرهما نعم تصدق المركبة الجزئيتان القائلتان بان بعض

الجسم حيوان دائما والبعض ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي
لا اتحادهما في الموضوع الذكري لكن ليس المركبة الجزئية مطوية الجزئيتين بل
الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تفصيل الحكم بالا
كما لا يخفى تأمل قوله بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا
يخلو عن دوام الحيوانية او دوام اللاحيوانية وهي صادقة مع كذب
الاصل قوله بخلاف تلك الحملية اه فان المفهوم المردد بين الحيوانية
الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم يقتضي ان كل فرد لا
يخلو عن احدهما هذا هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل

جميع حيوانا دائما او لا حيوانا دائما ولكان بعضه حيوانا دائما والبعض الآخر

لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلاث مع كذب

الاصل وانما يصدق الاصل المفصل باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا

نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما ح يكذب النقيض بهذا المعنى

لانه من المنفصلة الدوام في جزئية اذ لو صدق في نوع احد الاحتمالات الثلث

اما كون كل انسان كاتبا دائما او لا شيء من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه

كاتبا دائما والبعض الآخر ليس بكاتب دائما والكل باطل بالضرورة فتفصيل ما ذكرناه

ان الاخص نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر وهو جعل المنفصلة ذات ثلثة اجزاء

ثم بان ينتقض في المثال المذكور اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم

حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما

ولظهر ايضا ان المراد من الحكمين اللذين يرتفع الترديد بينهما الحكمان الكليان

بكيفية نقيض الجزئين من الاصل لا بنظم الحكمين هنه نقيض كل

نوع في الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع ومخالف له

في الكيف والكم ان نقيض الشرطية موافق لها في الاتصال والانفصال

وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له في الكيف والكم

جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء رفعه وان اطلقوه مجازا على

ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدائم

الذاتي ثم ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض على

المفهومين المفردين كعدو ولا عدو وتحصيلا لا يجتمعان معا على شيء واحد

ولا يرتفعان معا عن موجود في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن

المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فيسمى كل منهما نقيضا للآخر كما في

في باب الكليات واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان

لا عن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم

فصل في العكس المستوي

وهو تبديل طرفي القضية بالاخرى

ثم لما كيف الاصل وصدقه في جميع المواد وقد يطلق على اخص

القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل قوله

على اخص القضايا انما قال على اخص القضايا لان السالبة الكلية

مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة الكلية

كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في عرفهم انما هو السالبة الكلية التي

هي اخص من السالبة الجزئية وكذا الكلام في القضايا المنعكسة لوازم

عديدة حاصلة بالتبديل اعم من ان تكون على سبيل الجهة فمثلا قولنا كل

انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان

لان حينية مطلقة اى مطلقة عامة او ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية

المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما اعم

مطـ في الحينية المطلقة وقس عليه البواقي منه ولا اعتبار لعكس

المنفصلات لعدم امتياز اصل جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في

عكس الاتفاقيات فالمعتبر المقبول ليس الا عكس الحمليات والمتصلات

اللزومية فالموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لجواز

الاصل دون عكسها كما ان الجزء او التالي اعم نحو كل ما كان حيوانا كان انسانا صادق كليا

كانت الشرطية فالمسجل موجبتي ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة

فقط لمن الرابعتين والعامتين تنعكسان الى حينية مطلقة فاذا

كل انسان او بعضه حيوان بالجهات الاربع في الصرورة والدوام

مادام الذات او ما دام الوصف ينعكس كل الى قولنا بعض الحيوان هو انسان

بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة وفي الكلي فيتين

والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

مذهب الشيخ في عقد الوضع قوله على مذهب الشيخ وفيه اشارة الى العكس

على مذهب الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها

وانعكاس الضرورية الى نفسها مثلا زمان وان الممكنة تنتج في صغرى

الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في ...

كما لا يخفى منه والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في الدائمتين الى

دائمة كلية وفي العامتين الى عرفية عامة كلية وفي الخاصتين الى

عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض وهذا هو

القضايا السبع المنعكسة ولا عكس للبواقي التسع والسالبة

الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة

الموافقة لها في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها

علم مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف وهو ان يضم نقيض

نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لما ينافي الاصل

... الرابع اخص من عكسها ثابت بالخلف في بعض

المواد فان قلت ولا عكس للموجبة المتصلة الجزئية لصدق الاصل

بدون العكس في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما لم على

تقدير كون تحقق احدهما مع الآخر لصدق عكسه الجزئي لكن ذلك

التقدير من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن قلت لما كان

تالي الاصل مقيدا بتقييد مع الآخر او في ضمن المجموع لان ذلك القيد

لان ذلك التقييد المستفاد في قيد مع الآخر وهو كون ذلك التحقق

مع تحقق النقيض لا ... فلا يتجه عليه انه لا ذلك النقيض بعين المطلق

لا من اجزائه **منه** لعدم اجزاء المقدم الحال الاخر الا وضاع المقدم الا

مع المقدم الممكن فلا اشكال **فائدة** لما كان مطلق العكس

مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل فمن نعكس الاعم فى

بين هذه القضايا انعكس الاخص منها ايضا ومنها لم ينعكس الاخص

لم ينعكس الاعم

فصل فى عكس النقيض وهو عند

القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به

مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات فى الحمليات والشرطيات

ما علم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس **قوله** وبالعكس اى

حكم السوالب هنا حكم الموجبات فى العكس المستوى **منه** فالموجبة

الكلية تنعكس نقيضها الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس

الى كل لا حيوان هو لا انسان ولا تعكس الموجبة الجزئية الا فى الخاصتين

تنعكس فيهما الى عرفية خاصة جزئية وسوالب السبع كلية كانت او جزئية

الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور **قوله** على التفصيل المذكور فى

انعكاس كل موجهة الى موجهة اخرى حيث قلنا فى الدائمتين والعامتين

الى حينية مطلقة **منه** وعند المتأخرين هو جعل نقيض الحكم به

محكوما عليه وعلى المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق في دون الكيف

فيكون عكس قولك كل انسان حيوان لا شيء من اللاحيوان بانسان

وحكم الموجبات ههنا في حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون

العكس فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه في بالعكس المستوي اما

السوالب فطلقة كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصيتين

الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة

والشرطية الموجبة المطلقة تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقي

في الحمليات والشرطيات قوله والشرطيات اعلم ينعكس الموجبة

التركيبة ههنا اليه فيهما الصدق الاصل بدون العكس في قولنا فقد

ولنا الايلزم طلوع الشمس وجود النهار

الباب منه

الرابع في صورة الادلة والحجج الدليل قول مؤلف

من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق

بقضية اخرى ولو في الادعاء ظاهرا في ولو في الادعاء

والقيد للادخال الادلة الفاسدة مادة او صورة مع علم

القائل بفسادها وقوله ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التي علم

المستدل فسادها وفصل بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس

الشعري لان الشاعر لا يطلب الدليل على ما ادعى حتى يحصل التصديق به

اورده والحق ان ليس بدليل حقيقة بل مجازا فلا باس وخرج

بالحجة منه سواء كان لم يستعمل ام لا ك تلك القضية

بالتركيب او بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن سوى

اشارة الى تقسيم منتج او مثلث للقسم الاول والثاني توافق ما ياتي عن المص الى ان هذا الكلام لا يلائم التثليث اذ النظر الى ان يقول الربط مقدمة غريبة فتم باوكر

الكشف عنه التقسيم كما في البراهين او الظن كما في الامارات

اشارة الى قسمة اخرى للدليل باوكر

او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا

وبل عو نتيجة وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة

وقد تطلق النتيجة اه كما في باب المختلطات حيث قالوا النتيجة

تابعة للصغرى او الكبرى فلم يقتصروا على اطلاقها على اخص القضايا

اللازمة كما اقتصر في اطلاق العكس اذ قد يستنتج احدهما فرد لم يستلزم

الاخص بخلاف العكس فلعله منه والقضية التي يتوقف صحتها على

عليها تسمى مقدمة له سواء كانت جزء منه كالصغرى والكبرى او جابه

علم كالمقدمات الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب صغرى الشكل

الاول وكلية كبريه ونحوها وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد

يطوى احداهما الطوى بها او يشار اليها بلفظ فعله او يشار اليها بلفظ اه

حتى لا يحتاج الى الاشارة وبذا صح عطف يشار

او الكلية الصغرى موجبة وكون الكبرى كلية الحكم الضمني اعني النسبة الثابتة فالحكم ضمنيا تامل والمباحث فيه والحكم الملابس للطرفين قضية فوضع ان يقع الصغرى موجبة اى هذه القضية المعقولة حكم متلبس بالايجاب والصغرى فيندفع المناقشة كما ظن وليس المباحث صلة حتى لا تندفع واجاب بان قد يكون لا يراد الطرف وصف المثال كونه مثالا فانه لا يمنع به كما لا يخفى ما يوهم منه المثال كما قاله الحلبي واما الحمل على الحكم الضمني بالايجاب اه فبعيد فانه منع المجاز الحكم وكانه الى جميع ما ذكر اشار بالامر بالتامل باوكر

كالصوت المشير اليها وكلفظة الدالة على وقوع المطر وقطع الزلازل

على انتفاء التالي ولذا لم ينتج في الاقيسة الشرطية الاستثنائية شرطية

واصح كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الكفاء عن

الرفع بدلالة اداة الشرط عليه على الانتفاء لا لانتفاء الاول

التالي وهذا الاستدلال فاعلم هنه وصحة الدليل مشروطة بصحة

مادته وصورته اما صحة الصورة فبان تكون مشتملة لشرائط الانتاج ذكرها

بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة فيما نسبه للمطلوب بحيث يستلزم

من العلم بها مع الصورة الصحيحة العلم بالمطلوب فلو لم تصح المادة الغير

كروجه الارض بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التي يمكن ان

تعلم بالعلم المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا تكتسب

اليقين الا من اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل العلم سواء علمت

معه كالمادة التي تدور عليه دورا صريحا كما في الاستدلال باحد

المتضايفين

على الاخر قوله كما في الاستدلال باحد المتضايفين اه لانهما متلازمان

ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الآخر علما تصوريا او تصديقيا وانما

يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق قدس سره بعدم صحة هذا الاستدلال

في بعض كتبه فتنبه هنه او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على

المصادرة

بلا دور باطل او لم يعلم اصلا كموارد الادلة التي يورد عليها دور باطل او

العلم الكاسب على تحصيل عاملي المطلوب المكتسب قوله على المصادرة

هذا مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعي فيكون العلم بالدليل

مناخرا عن العلم بالمدعي فيبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاجل

الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب لا

سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل العلم في ذلك الدليل

وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل آخر صحيح فلا دور فيه

ثم منه فالدليل بعد اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس

يجي تفصيله وقسم مستلزم لها بواسطة صدق المقدمة الاجنبية فهي مقدمة

خارجة عن الدليل غير لازمة لاحد القضايا المأخوذة فيه فكل مادة كما في

قياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لو سلم فتستلزم

ان ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية قوله في الظروف متعلق بما

لصدق وقيل به للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض

الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن

موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة منه وكما في الادلة

المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لا ...

حيوان وكل حيوان حاس فانه انما يستلزم المطلوب بواسطة صدق قولنا كل
حاس جسم وقد يكذب تلك المقدمة المستلزمة على ما ذكر كما اذا سئل عنها
الدليل الدال على ان كل انسان ... كما يكذب في قياس المساواة في نحو
اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج وقسم مستلزم
بواسطة المقدمة الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة له
القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لما في الاطراف وهو الاول والثاني مستلزمة
بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لا جسم لا حيوان
فانه انما يستلزم بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول

قوله وهي مقدمة خارجة عن الدليل الخ احتراز عن نحو قبيل الخروج عن الجزء
مثل الصغرى والكبرى وعن قبيل اللازم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية
وعن قبيل ما لم توافقها الحكم للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي
الموافق للاصل في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها
ليس مقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية
مجازا تأمل منه وقسم غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن
بالنتيجة بناء على ان حصول الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على
الاستلزام الكلي بينهما كما في الظن بالمطر عند اشتغال السحاب المطلم

مع التخلف كثيرا **قوله** كليا هذا مبني على حمل الاستلزام في تعريف القياس

على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي والا لزم

الاستواء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام الجزئي لهما قطعا

ثم انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته

وجرينا هنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من

قسم المستلزم الكلي مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب

لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستواء والتمثيل

في تعريف القياس

مثل قياس المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة الى ان

يفيد بمنطوقه اخراج المثال بمفهومه

اخراج قياس المساواة كما في قولك مثلا تجلوه على نظم

لا يخفى لطف عليه الحلي في حاشية

المطول فلا حاجة الى الاشتباه

بارك

يدل على نظم الاستلزام في ضربوا الكل بقيد لذاته لما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه

اي الامور الاربعة

على الاستلزام الكلي ويخرجوا المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة

مطلقا اولى كما اشار اليه ابو الفتح لكن على ذلك الاستلزام الكلي

الاستواء والتمثيل محل نظر اذ الاستواء مع ضميمة اتفاقي جميع الافراد

والتمثيل مع ضميمة على الجامع مستلزمان كليا وانهم لم يستلزما وحده كقياس

المساواة ولا تخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المطلق

في تعريف القياس

وحده او بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيها بخلاف قياس

المساواة كليا مطلقا **منه** ومن هذا القسم الاستواء الناقص وهو

الاستقراء الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان

غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس

وغيرهما مما رأيناه من الحيوان كذلك وهو التمثيل المسمى عند الفقهاء

قياسا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده في مثله لعلة الجامع بينهما

كقولنا العالم مؤلف كالبيت في التأليف والبيت حادث فالعالم

حادث واثبتوا علية الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على

ما له صلوح العلية وجودا وعدما وفي المثال الاول دائرا

والثاني بدورانه لان علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه

البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان يقال علة الحدوث

اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف في صفات الواجب تعالى فتعين

الاول وفيه ان الاستقراء الظني من مقدمات البرهان دون الامارة

اعلم ان نتيجة الدليل انما تتبع لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما اعني

انه كيفا وكما اعني ان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة

سالبة ايضا وان وجدت جزئية كانت جزئية وان وجدت ظنية

كانت ظنية ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها في اثنين منها او في الكل

وانما قال بالمعنى الاعم اذ كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء فهذه

الامور يكون تابعة للمقدمات الخارجية كالعكس المستوي في الضرب الاول

من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه

وكذا عكس النقيض والصغرى لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام

اللازم قطعيا كما في البراهين والاستلزام محل ترخاء جد عنها منه

فصل القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته **فقوله** لذاته للاثر الكلي ارادهم

من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفائها بين كلي

قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا

يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام

الطلوع لان العكس المستوي واسطة في اثباته في بعض الاشكال

والمراد بذلك الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة

اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال

الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها

بالفعل وصورة نقيضها يسمى قياسا والمشتمل على صورتها او نقيضها

كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى

صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن متغيرا لم يكن متغيرا فكلما

حادثا لم يكن حادثا

حادثا والمقدمة التي قد تحصل رطلها لكن مقدمة استثنائية مطلقا

وواضعه في المستقيم ورافعه في غير المستقيم والمقدمة الاولى شرطية

قوله لا تنفصل اشار باداة التفصيل الى ان كثيرها لا تنفصل بها

في المباحث في الكتب منه قوله شرطية لانها لا تكون الا شرطية

بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية

فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما

لا يخفى منه وان اشتمل على حادثها فقط ليسمى اقترانيا كقولنا الان

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب

حد الاصغر والمحكوم به حد الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى و

بها الاكبر الكبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى

حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول الغالب الفعلي

صفة تعليلية

للاولى او لتوسطه بين المعقول والنتيجة ولهذا يطرح عند اخذها

قوله ولهذا يطرح الخ كما هو شأن الوسائط وفيه اشارة الى طريق

اخذ النتيجة والقياس لا فرق بين منه والتعبير الحاصل من اقتران

الحد الاوسط بالاخريين حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران

الصغرى بالكبرى كيفا وكما ضربا وقد تطلق الصغرى على المقدمة

الاولى والكبرى على الثانية على طبعها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر

قوله وان لم تستلزمه كما في صغرى الاستواء وكبريه وكما في كبرى المستلزم

بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة في المنفصلات ان

مشتملة على الاصغر باكبرها اذ صغرياتها سيظهر وقيل فلا يجري هذا فيه كلا

حمليات بعد اجزاء الانفصال **منه فصل** القياس الاستثنائي

مطلقا لا يتركب من حمليتين بل من حملية وشرطية او من شرطيتين

قوله القياس الاستثنائي فرضناه على الاقتراني على عكس ما في المتون

لانه يجمع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في

اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف في العكس والافتراض فتامل

منه وهو يجمع اقسامه بين الانتاج في شرط انتاجه كونها المقدمة الشرطية

اصل العكس والافتراض المثبت بها الانتاج دونها جان لكن الاستثنائي لكن اثباتها محتاج اليه مثلا يتم ما لم يصدق صدق عكسه لصدق النقيض لصدق نقيضها ولو صدق النقيض لصدق مثلا وكذا في الافتراض النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق الصغرى لا ندرجها في الصغرى مثلا يلزم الا صدق عكسه محال لانه يلزم ان الاثبات محتاج الى اقتران شرطي لا يتم ان يتم انه يرتفع المشت انتاجه فلم ولا تنتقل الى ما فرضهم ع . بابك

موجبة لزومية او عنادية وكون احديهما متصلة كلية باعتبار الازمان

الاوضاع ان لم تجعل حكمهما في الوقت والوضع **قوله** باعتبار الازمان

اما انها باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا

باعتبارها الان المتصلة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية

الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارها فلم تصح بذلك لكن يمكن ان

الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية الحملية

باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كليتها باعتبار الازمان

الاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية

وسعود الفلك ... سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح
... منازل القمر وسعد ناشرة
وسعد السعود ... وسعد الهمام وسعد البارع
وسعد الملك وسعد البهام ...
وسعد مطر وهذه السنة ... المنازل ... كوكبان
بينهما في المنظر قدر ذراع قاموس

باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من اعتبار الاوضاع الممكنة

[illegible]

الاوضاع بعضها ببعض منه قوله ان لم يجئ ... اه انما قالوا

ولا يخفى انهم لو عمموا الطلبة باعتبار الازمان والاوضاع بهنا ماهي كلية

حقيقة او ... لم يشمل الشخصية كما عموم الطلبة في الشخصية في كبرى الشكل

[illegible]

الاول لا يغفلوا عن هذا القبيل وما يعمل منه والا فينتج بروايه كلية

[illegible]

شيء منها كقول المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم

[illegible]

كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنه اقترنا في هذه السنة مع

طلوعه فيكون غالبا ان شاء الله فان كانت الشرطية فيه متصلة

[illegible]

[illegible]

كاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس واستثناء

[illegible]

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم دون العكس في المتصلة ... لها

[illegible]

المؤلف من شرطية وحملية واما المؤلف من شرطيتين فلقولنا

[illegible]

كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا

نتيجة واضحة

كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة

[illegible]

تاليا ولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما

قوله لكن ثبت الشرطية اه فيه اشارة الى انه من صنيف المؤلف

[illegible]

مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه عقيب انه كلما ثبت هذه

التركيبة ثبت تلك التركيبة التي هي عكس نقيضها لكن ثبت الاولى

فثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فبطل الاولى منه

وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي الجزئين ينتج

نقيض الآخر كما تقول العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد او

لكنه فرد فليس بزوج واستثناء نقيض اي منهما ينتج عين الآخر كما تقول في

هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون لا حجر

فصل الاقتراني ان تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا

حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما

لانه العالم

لان العالم متغير الخ ممكنا غير لازم لذات الباري تعالى ثم وكلما

ممكنا فهو كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا

غير لازم لذات الواجب احتراز عن صفات القديم

على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى

ذواتها بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لا اثر

لذاته تعالى وهو قد يجعل منه او من منفصلتين نحو الشيء اما

ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان يكون واجبا

بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات او من متصلة وحملية فهو كلا

العالم متغير لان ممكنا غير ازلي وكل ممكن غير ازلي فهو حادث ينتج

انه كلما كان متغيرا كان حادثا قوله غير ازلي احترازا عن صفاته

الله تعالى على مذهب لان وجودها ليس مقتضى ذاته بل مقتضى

ذات الواجب فتكون ممكنات مع انها قديمة عنه او من منفصلة

منفصلة حقيقية نحو الموجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته

شيئا من الوجود والعدم وكلما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان

الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة ومنفصلة نحو

لما لم يكن الشي

لما لم يكن الشي واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضي الوجود وما

لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشي

واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي خمسة

اقسام وكل من الاقتراني والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما

او عليه في الصغرى سواء لنفس الصغرى او لاحد طرفيها اي

اما اي متعارف كالاشكال المذكورة قوله لنفس الصغرى ناظر

الى كون الصغرى والكبرى مشتركين في جزء تام كما في الحمليات

وقوله او لاحد طرفيها ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركين

فى جزء ناقص كما فى الاقتران الشرطى المتعارف منه فان لم يكن

كلك بل من متعلقات احد بها فغير متعارف اما الحملى فكقولنا

الدرة فى الحظ الصدف وكل صدف جسم فالدرة فى الجسم

اما الشرطى فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت فى

مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لما انه كلما

كانت ثقيلة مطلقة كانت فى وسط الافلاك وبالقياس

الاشكال الاربعة نشر وطها لا المتعارف ولم يتالف اه

فان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو

الشكل الاول

الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان

لا يشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى فيختلف الانتاج فى قولنا غلام

المرئة ليس بغلام رجل وكل رجل ذكر او انسان فالحق فى الاول

السلب وفى الثانى الايجاب وفى قولنا غلام الرومى غلام انسان

وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق فى الاول الايجاب وفى

الثانى السلب وان كان متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى

فهو الشكل الثانى نحو هذا غلام رجل ولا شئ من المرئة برجل

فهذا ليس بغلام المرئة ويشترط باختلاف وفضل شيء فى الكيف وكلية

الكبرى للتخلف فى قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان

فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة

ليس غلام رجل ولا شى من الرجل عونث او بعض فالحق فى الاولى

الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة غلام حيوان فى بعض

الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان متعلق موضوع الصغرى و موضوعا فى

فى الكبرى هو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان :

غلام لبعض الحيوان انسان و يشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى

المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى و محمولا فى الكبرى فهو

الشكل الرابع

الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رجل هى انسان فغلام

بعض الرجل هى حيوان و يشترط بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى

او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما هذا فى الحمليات وقس عليه

الشرطيات وعليك باستخراج امثلة التخلف عند فقد احد

الشروط فليتامل منه واعلم ان عبد المعارف ان الحد فيه

محمولا الصغرى والكبرى فله نتيجتان احديهما باثبات كلا

الحدين فيهما وهو لا زم للاولى والاخرى باسقاط احد الحدين

فيهما وهو الفساد فى فيما صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما

كذب فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة

واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فيدخل في القياس المستلزم

لذاته لكن اختلف فيه الحول ان فقولنا الواحد نصف الاثنين

والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان

الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى النتيجة

ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج لكذب المقدمة الاجنبية

القائلة بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا جزء ج

التمثيل عن القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على

اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ

كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان النبيذ

كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام **تنبيه** للقياس

اطلاق اخر على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم

لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية

للبديهيات كما سيأتي **فائدة** لا بطريق النظر واما القياس بالمعنى

السابق الا بطريق العلم المستلزم للنتيجة لذاته فهو انما يستلزمها

بطريق النظر والاكتساب كما سبق الاشارة اليه فيه ان الاكتساب

معتبر في مفهوم الجزئي وقد اخذ في مفهوم القياس بخلاف :

القياسات الخفية في البديهيات فان البديهي يشير مناقشة للاو

والفرق بين القياسات الخفية وبين الاول ان القياسات

دفعة الحصول لكن هنا سائختم دفعة ترتيبه والاول ترتيبها

لك ..... فصل القياس الاقتراني المتعارف حمليا

كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى

محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول قوله محكوما به اي

كان لنفي الصغرى كما اذا اشترك المقدمتان في جزء تام

اولا ..... فيما

او لا فصل طرفيهما كما اذا اشتركتا في جزء ناقص على ما سبق منه

او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني او

محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول الكونه على

النظم الطبيعي من الانتاج والثاني الطرفيه اشبه بالخلف الى العكس

اما الخلف فهو ابطال احد طرفي النقيض ليثبت النقيض الآخر

ط

النتيجة الى احد مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما

ينافي المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس

ط

فلانه لنتيجة الى كحسم اصل مقدمته الى عكس الاخرى مستويا

او احد العكسين الى الاول لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة

او لا ينعكس اصلا او ينعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى و بالعكس

لينتظم ذلك واحد العكسين او كلاهما هو مع ارتداد الشكل الى الاول

او والحاصل ان الاشكال الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط

انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج

ايجابا وسلبا عند عدم احدهما **قوله** ايجاب الصغرى اما ايجاب الصغرى

فليندرج الاصغر في نفس الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج

جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او سلبا اذ مجموع هذين

الاندراجين

الاندراجين يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو ولذلك

لكن للاشتراط المذكور وقولهم لاختلاف النتائج اشارة الى دليله الاني

ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لانه بداهة استلزامه فولها لان العالم

متغير وكل متغير حادث نتيجة لا يبطلها بداهة اشتراطها بما مر يحمى بان

يكون الحكم باستلزامه بينا والحكم باشتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك

تنبيها لادليلا **منه** فضروبه الناتجة المحصلة من الاربع اربعة

على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين

ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الحملي والشرطي والثاني من

والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية نحو كل الحلوف صادر عنه الواجب ثم بالاختيار

ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من الحلوف بقديم

كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما

فقد ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما

والصغرى جزئية لكمال الضرب الاول اذا جعل الصغرى جزئية والرابع

المختلفين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لكمال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى

موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرطه انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف

وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقدان احدهما يفهم بالسبر والتأمل

للسالبتين فقطا بعضه من بيته علو فوق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول

في كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا

شيء من الجسم بقديم الثاني في كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم بسيط

كل قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبالعكس

المقدمتان السالبة وضعهما في الاول في مع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني

الثالث في مختلفتين كيفا وكان الصغرى موجبة جزئية لكمال الضرب الاول

الرابع منها والصغرى سالبة جزئية لكمال الضرب الثاني ينتجان سالبة

بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل الثالث فشرطه انتاجه ايجاب الصغرى

وكليته احدى المقدمتين للاختلاف بلزومه اصل ههنا الجسم امر ضروري النافع الى

فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى مع شرفهما

الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض

الجسم حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر

قوله لجواز كونه اه كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق كل

فبعض الحيوان ناطق بل بعضه صه الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو كل

مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة

جزئية لا كلية لما تقدم قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في قولنا

كل انسان

كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الحيوان بفرس

بفرس من الحيوان بفرس وانما صدق فيه بعض الحيوان ليس بفرس صه الثالث

من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من مختلفتين كيفا

والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية والناتج من هذه الاربعة بالخلف

والعكس الصغرى الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية با

والعكس الكبرى مع عكس الترتيب في النتيجة السادس من مختلفتين كيفا وكما

والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط

انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

٢٦٠

للاصلاف لضروبه الثالثة لماعدا الموجبة المطلقة على نتيجة الاول من موجبتين

كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة

جزئية لا كلية لما تقدم قوله لما تقدم في جواز كون الاصغر اعم كما في المثال

لان بعض الحادث عرض لا جسم ضمنه الثاني من موجبتين والكبرى

جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة

كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بالخلف بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول

المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الجامع من المختلفتين كيفا

وكلما والكبرى ... لا نزاده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين

٢٦١

وكلما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا السادس منهما

الصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول

كما في الثالث

الثاني السابع منها الصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى

كما في الرابع

ليرتد الى الشكل الثالث الثامن منها والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

كما في الثالث

بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن

بيان الخمسة الاول بالخلف وعلى حصر لقلما مع ضروبه الناتجة فيها

ذهولا عن ... بعضها سالبة الجزئية الخصها في الخاصتين لكن

فصل في المختلطات

الاقيسة الاقترانية الشرطية المحصرة فيها وفاقا

لم يقل بعدم وجود الموجهة فيها لان فيه خلافا في دون علم وجودها في قضيتين

[illegible]

السطر الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعليه الصغرى ثابت لا تكون

ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما فان لم تكن الكبرى احدى

الوصفيات الاربع هي المشروطتان والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما كا

لكبرى في الجهة من غير فرق فان كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى

وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللا ضرورة

والضرورة المخصوصة بالصغرى فقط عنها اي عن الصغرى [illegible]

وقولي المخصوصة اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى فلم يطلق الضرورة

المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وعكسها في الشكل الثالث مع ضم الى

[illegible]

اذ ليس في شيء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد اللاضرورة بل انما قيد اللادوام

فقط كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى في الشكل الاول

والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة لا الى الصغرى فقط

ثم ان المراد في الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلا تكون

الضرورة مخصوصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية

والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا

اذا تألف من العكس [illegible] ان كانت الضرورة الوصفية مختصة هناك منه

فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام والا فنضم اليه اللادوام

[illegible]

الكبرى فالمجموع حينئذ ينتجهما نتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة في

الشكل الاول حينية مطلقة في الشكل الثالث وهي الصغرى المشروطة

الكبرى العرفية عرفية في الاول حينية مطلقة في الثالث الضم وهي

الصغرى المطلقة العامة في الكبرى المشروطة الخاصة وجودية لا دائمة

فيهما قوله قيل اللادوام كذا قالوا تركوا قيد اللاضرورة ههنا اذ

ان لم يوجب في الكبرى كم

ضرورة

الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللا

بل في الخاصتين فيها قيد اللادوام فقط كما في ... ثم لو قالوا

قيد اللادوام في الخاصتين

في الشكل الاول والخ وفاعتبار قيد اللاضرورة فقط وقيد الضرورة في اللادوام

الخصوصيتين

الخصوصيتين بالصغرى لا ستغنوا عن هذا القيد وما بعده فيهما لم يلد

فيفهم الجزء لا دائم الكبرى حينئذ واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة

الخصوصية في الصغرى الدائمة دوام ذاتي وفي الضرورة الوصفية دوام

لا ان الباقي بوصف الدوام ... الاطلاق

وصفي وفي الصغرى الوقتية اطلاق وقتي وفي الضرورة المنتشرة

الاطلاق منتشر فالباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتية

جهة البسيطة المفيدة بها الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة امران

كل منها اصل الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على صغريه بان تكون

صدق ... او دائمة مطلقتين او كون كبريه من القضايا السبت

المنعكسة السوالب وهي الاثنتان والعامتان والخاصتان الثاني ان لا

تستعمل الممكنة غير الدائم الضرورية المطلقة اي مع الكبرى احدى الشرطين

العامتين الخاصتين واما الحينية فلا اعتبار المطلقة اي صلة في الدوام الذاتي

على احد يعقل بشرط والا فلا الصغرى تحققوا عنا قبل اللا دوام وفي اللا

الضرورة في الضرورة نظر سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة

بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة

وسواء كانت او لا نزلت الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يطل

الدوام الذاتي على شيء في نقيضه فلا يتصور ذلك لها الا انتفع منه

الشكل الرابع

[illegible]

الفصل الرابع شرطه بحسب الجهة امور رفضه احدها فعلية المقدمات في ثنا بينها

[illegible]

السابع المختلطة المنعكسة وثانيها صدق الدوام الذاتي

[illegible]

على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه في رابعها كونها

[illegible]

كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها كون صغرى الضرب

[illegible]

وهو بعض ب ج وكل ا ب

الثامن احدى الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام مطلقا

[illegible]

ثم في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على

[illegible]

صغريها والا فالقياس من الست المنعكسة السوالب والاخص مطلقة

[illegible]

عائد وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

احد نقيضيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس

دائمًا ان صدق الدوام الذاتي على كبريهما والا فكعكس الصغرى محذوفا

عنه اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد

عكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى و

في الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما عرفت

فصل في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحد
الاوسط اما ان يكون جزءًا تامًا من كل منهما اعني مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءًا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما
او به في المقدمتين الثاني واما ان يكون جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او
منفصلة النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة مشتملة على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط كل شكل
وعدد ضروبه الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تعيين نتيجة كل ضرب الا في ... في الكيف والكم
ان اللزوم ان تركب من اللزوميات والاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او المختلفتين في خصوص الاتفاق وعمومه الا
في ... احدهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى
للسلب في ضروب الشكل الرابع فان النتيجة فيها سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية
لان مآله الى القياس الاستثنائي المشروط بما لها ياتي فان كان من الضروب المنتجة للسلب فيشترط فيها ان يكون ...
من المقاييس اللزومية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية وان كان من الضروب المنتجة للايجاب فيشترط فيها امران احدهما
ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما ... ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل
الاول او كبرى الشكل الثالث قوله فان كان من الضروب المنتجة ... فان موافقة شيء مع الملزوم
يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص ويكون موافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية
الاتفاقية انما ينتج بشروط اتية ويكون مآله الى قياس استثنائي بان يقال كلما كان ... من الاصغر والاكبر موافقا
للملزوم كان موافقا للازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ... ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم ...
الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق قوله وقعت صغرى الشكل الاول فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول
وصغرى الثاني ولم يتعرض الشكل الثاني لانه ينتج السلب والكلام في منتج الايجاب ولا الشكل الرابع اذ الشرط هو
وقوع الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط يسقط اضرب الشكل الرابع ههنا وعلى
ما قالوا للنوع هنا قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا ... الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ

النتيجة معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا والجواب عنه بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة فاسل لان الترتيب
الملكى ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا افادة في المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من
الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منتج في الشكل الثاني وعقيم
في الرابع لما عرفت في موضعه واما ما اورده الشيخ من النقض على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع بمثل ما قدمناه من ان الاوسط يقبل
في ضمن الفردية مع كذب الكبرى لما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر [illegible] وتخفيفا في الزمان
لان فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع اي عددا [illegible] ان يكون عددا في ضمن [illegible]
فقط الاستلزام [illegible] المفيد [illegible] انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا الكبرى [illegible] من العدد [illegible] زوج
في الواقع فيفيد ان بعض العدد على تلك التقادير المحال [illegible] زوج فان [illegible] يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج ولو فرضا عدد فيلزم ذلك
التقدير [illegible] قياس قائل بان الخمسة زوج وكلما هو زوج ولو فرضا عدد [illegible] انها عدد فلا تلتفت اليه [illegible]
الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فتم منه ولذا قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية لان الفردية [illegible]
العددية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط مقولا في اللزومية [illegible]
لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها الفرع الثاني [illegible]
الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الواقعة للطرفين وله اصناف اربعة لانه انعقاد تلك الاشكال اما بين تالي
المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة
مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في النتيجة كوضعها في القياس من
كونهما مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود
حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما متغيرا يصدق قولنا اذا كان
كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن الشكل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة فالمشاركة
بين التاليين مشروطة [illegible] ومن المقدم والتالي بايجاب احدهما ومن المقدمين غير مشروطة
بايجاب [illegible] وغير المشتمل [illegible] مشروط بايجاب احد [illegible] احدى المتصلتين [illegible]
[illegible] المشاركين [illegible] او الكلية الموجبة مع [illegible] او كلية عكسها الموجبة [illegible]
[illegible] تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروط بكون [illegible] مع احد المشاركين [illegible] للمشارك

[illegible] الصنف المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما نتيجة لتالي السالبة اذا اختلفا وفي الصنفين
الاخيرين مشروط بان يحمل [illegible] الاستثنائين في الصنفين الاوليين لان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كان
المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او بطلبته مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي منافيا لمقدم الكبرى
كتالي المثال المذكور اذ فرض مقدم الكبرى كلية جزئية قوله كلية جزئية [illegible] بانه [illegible] كلما كان كل انسان حيوانا فالان
كل رومي جسما كلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي
متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالي الصغرى اعني قولنا كل رومي جسم مع
نتيجة التاليف المفروضة اعني قولنا كل رومي متغير ينتج من الثالث مقدم الكبرى اعني قولنا بعض الجسم متغير
فيحصل شرائطه على ما سبق منه قوله بالفعل فيما قبل ويحمل منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت
او سالبة في قوة كلية فتحصل صغرى ويحصل بها جزئية صادقة ويحصل بها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية
الموجبة او السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي
الموجبة الكلية او الجزئية في قوة جزئية الفرع الثالث لو تركيبه اصناف لانه الشرطية التي [illegible]
المتصلتين اما متصلة او منفصلة نحو الصغرى او الكبرى او تاليهما ويتعقد بين المتشاركين وكل صنف
الاشكال الاربعة لوجودهما والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
الدولة يلزم امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما
تعدد الالهة يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا الفرع للقياس المؤلف من الحملية والمتصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب فكل صنف وستعرفها القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين وله ثلثة انواع الاول
النوع الاول ما يكون اشتراك المنفصلتين في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او
حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المنفصلات بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكلية
منافاة السالبة للموجبة [illegible] المنفصلتين فيهما لا يصدق في نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولا ينتج
سالبة كلية في نوع من انواع المنفصلة مع موجبة لا مع موجبة من نوع اخر لان السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية لا تمنع صدقهما في مادة واما انتاج المؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول منفصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب مختارا فاعلا
مختارا او يكون العالم قديما ودائما اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان العالم
حادثا وبالعكس كليا وانه ليس البتة اما ان يكون فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث
والسادس منفصلة موجبة كلية مع ما في غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس
وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلف من الطرفين في الخامس ومن نقيضي
الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احدهما جزئية ينتج في الرابع والخامس والسادس ان كانت الجزئية

ولى السادس ما نعة الجمع و الخامس فيما عدا هذه الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية مانعة الخلو
والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس وينتج في الاول اصل متصلتين سالبتين جزئيتين لاعلى التعيين
بمقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقي احديهما على التعيين
الجمع في الثاني ومن الحقيقة في الثالث ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس المنع عن الاثنان ما يكون شرط كلا منهما
ناقص من كل منهما جزء المطبوع ويتألف بين المتشاركين الا في شكال الاربعة بجزء بها وربما يجتمع في قياس واحد منه كلا
فصاعدا اما في نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امورا اربعة الاكاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
الدعم عليهما واشتمال الشكل المنعقد الاحد او المتعدد على شرائطه التابع و النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بين
اليها مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك ان وجد ذلك الجزء واعلم ان نتائج التاليفات ولها اصناف خمسة الا بين
عليها الاولى ما يشارك جزء واحد منه احديهما جزء واحد من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين
الغير المشاركين ونتيجة التاليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا اولا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض
المتغير قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا و بعض المتغير قديما قوله ينتج انه اما ان يكون كل جسم او
هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو و عقدها منفصلة موجبة مانعة الجمع و تاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الاتية
منه الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك
ونتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما
ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث ما يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر ٢
الاولى جزء اخر من الثانية ينتج باعتبار المتشاركين منفصلتين كل ذات اجزاء ثلثة لهما ابح الاربع الرابع ما يشارك
كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات الاربعة الخامس ما يشارك
جزء من احديهما كل جزء من الاخرى و الجزء الاخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات
اجزاء ثلثة لهما ابح الثاني الفرع الثالث ما يكون شرط الكبرى جزء تام من احديهما و ناقص من الاخرى بان يكون احد
طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين على تاليف ينتج من احد الاشكال
الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم و النتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو مؤلفة
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لحكم القياس المركب من
المنفصلتين المتشاركين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة التاليف
بجنبها ويجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان
يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد زوجا كان منقسما او بالعكس واما ان لا يكون
العدد كما وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء فلنوقف
نتيجة التاليف بجنبها كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس منطلقة ودائما اما ان
يكون النهار موجودا او الليل موجودا واما ان الشمس منطلقة القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية و ناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة

فاذا كانت ثلاث الشرطية متصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة صح

يفرد بيايي

فيها بين المتشاركين ولها انواع اربعة لان المشارك للحملية اما تالي كبرى المتصلة والحملية اما كبرى
وهو المطبوع او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية اما كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف
فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى والحملية
الكبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا وكل حادث مخلوق ويشترط انتاجهما
ان يكون تاليف من الحملية مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة لينتج التاليف ان كانت المتصلة موجبة
مع نتيجة التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة قوله كتالي المتصلة السالبة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان جسم فليس ينتج قد لا يكون اذا
كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالي المتصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قديم واذا كانت حملية
جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على القوى السابقة منه كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان
كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج منه الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو
تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواقي منه والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة
التاليف بين مقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا
العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا
ولا يشترط فيهما اشتمال المتشاركين على تاليف منتج فان اشتملا على تاليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على
القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران
احدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع كلية عكسها الفرضيين منتجا المطلوب
تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان
كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا قوله ينتج انه كلما كان كل انسان اه هذه النتيجة متصلة موجبة كلية
مقدمها نتيجة الشكل الثاني المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لو اوجب
ههنا النتيجة الحقة بل المنتج وضعا من احدى الخمس في الاربع لا فيه ههنا لعدم تحقق شرط الانتاج
المقدم من الحملية معها كما تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج
من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة في القياس فنتيجة
التاليف يستلزم بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم تاليها

اصل النفع لا داخله

فنتيجة التأليف تستلزم تالي المتصلة مع تلك الاستلزام على نتيجة القياس ههنا منتج القسم الرابع
ما يتركب من الحمليه والمنفصلة سواء كانت الحملية صغرى او كبرى وهو على نوعين النوع الاول ما ينتج
حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها
مشاركة لجزء من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في
الحد الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال مختلفة وشرط انتاجه
ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على
شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغرويات وكلية الحمليات
الكبرويات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث
فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم وامثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة
النتائج كما سيأتي بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة
التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني ما ينتج شرطية واحدة او
متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة مشاركة
لجزء واحد من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان
او اكثر لجزء واحد ولم تشترط اصناف لان المنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
وتنقسم الاشكال الاربعة تنقسم وبيان الكل فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة
منتجة مشتملة على شرائط الانتاج قوله منتجة اه اي بالفعل لا ولم بالقوة بناء على القوى
السابقة لان تلك القوى انما تجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا في القياس
فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى منه فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو
مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان
تكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل
منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا ومن ثم يكون القياس بسيطا واما متعددة ان
كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة
لجزء واحد او لمتعدد ومن ثم هو باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع

المشاركين

النتائج المشاركين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التأليفات ان لم يوجد
الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة منها ومن ذلك الجزء قوله ومن ذلك الجزء الغير المشارك سواء كان
فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية وحمليات لجزئين منها وبقي منها جزء لم يشارك
حملية كما لا يخفى منه سواء كان عدد الحمليات متساويا لعدد الاجزاء او ازيد او اقل منها كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد
فردا او قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب اما ان يكون بعض الزوج كما او
بعض الفرد كما او اكثر منها لكن ثم ينتج باعتبار التركيب منفصلات على عدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا
العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد او كم قوله هذا العدد اما
زوج او فرد او كم فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج القول
الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني للحملية الثالثة ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة
الاول للاولى والثاني لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة
مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأليفات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا
باو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني منه وربما ينتج بعض نتائج التأليفات
مع بعض دون بعض فقط كجعل المتحد من جزء واحد من النتيجة المنفصلة وغير المتحد او الجزء الغير
المشارك جزء اخر منها والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكنه اذا كانت منتجة فيما كانت
المشاركة واحدة ينتج سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا
اما ان يكون هذا الجسم شجرا او حجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا قوله
ينتج سالبة جزئية اي وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم
لا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع منه وفيما كانت متعددة ينتج متصلات متعددة
كلها اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا
كان هذا الجسم شجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار المجموع

الشارکتين فصاعدا سالبة واحدة منفصلة مؤلفة من نتائج التأليفات حتى لا ينتج في المثال قولنا قد لا
يكون اذا كان بعض الجسم متحيزا كان بعض الشيء متحيزا لتخلف في بعض المواد فانه لا يصدق في بعض المواد كما في قولنا
قد يكون اذا كان هذا الجسم اما انسانا او فرسا وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا الجسم حيوانا كان حساسا ويكذب ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا
وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا فتأمله وان لم تكن منتجة فيشترط انتاجها ان تكون
نتيجة التأليف المفروض مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فح ينتج منفصلة موجبة مانعة
الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او موجودا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او موجودا مجردا فلا ينتج اما ان يكون اه لان المشارك للحملية غير الجزء الاول من المنفصلة
المغ قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف
المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا فرضنا منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونضمه الى تلك الحملية
لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق
شرط الانتاج هنا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وصح ح باعتبار كل مشاركة قياس
بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة
موجبة مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التأليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا
اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار
البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او الاله المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون
الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله
الواحد واجبا او المتعدد واجبا قوله كقولنا اما ان يكون اه هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي
المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما
قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك
الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء المشارك للحملية في ذلك
الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني
المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج هنا ايضا قوله اما ان

يكون اه

فكذا اه برهان هذا الانتاج انا فرضنا ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد موجودا
منفصلة مانعة الجمع لما عرفت وانه ضم الحملية المذكورة الى جزء المنفصلة المنتجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة
المنتجة او متعددة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل
موجود قديم قوله كقولنا اما ان اه فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الواحد واجبا او المتعدد موجودا
وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجردا لوجود شرط استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف
مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجردا لما عرفت ثم
جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم
مانعة الجمع الموجبة من غير فرق في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية
وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة فيها
سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين انها منفصلة مانعة المنفصلة في الكم
الكيف والجنس في المنفصلة والنوع اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو الا اذا كانت المشاركة منتجة فهي الا
المنفصلة موجبة مانعة الجمع لما عرفت في الصنف الثالث وان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما
انتجه الصنفان الاولان بشروطهما فيما كانت المنفصلة فيها والا فلا ينتج القسم الخامس
ما يتركب من المنفصلة والمتصلة وهذا القسم ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما
في كل واحدة منهما ولا ينبغي الاشكال الا رتبة فيها بالطبع بل بالوضع فقط فلا اختلاف لان المتصلة
اما صغرى او كبرى وعلى كل من التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ويشترط في الكل كلية احدى
المقدمتين وايجاب احديهما وتعدد ذلك في المنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فان
المنفصلة ايضا اما موجبة فيشترط انتاجها ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو او تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيها
منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا
مختارا واما ان يكون فاعله مختارا او فاعله موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده
فاعلا موجبا وان كانت المنفصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المنفصلة او كون
الاوسط تاليا ان كانت المنفصلة مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت
المنفصلة السالبة مانعة الخلو كلية فان كانت المتصلة ايضا كلية ينتج القياسي نتيجتين مانعة الخلو
مانعة الجمع موافقتين للمنفصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

[illegible]

الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين
المشتركتين وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة او من
المنفصلة مع ان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة
التاليف بين المشتركين فصل القياس بحكم

فصل

فصل القياس بسيط ان تألف من مقدمتين فقط ليسمى قياسا بسيطا كالكبرى مثلة

المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما فقياسا مركبا فهو اما

مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني و

الاستثنائي قوله وان تألف الخ لان تعريف القياس كما يصدق على القياس

بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على

زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضان

لماهيات الاشياء فاذا قلنا مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق

عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد ان

[illegible]

يكون فى اثنا القياس المركب والا لبطل تعريف القياس صنعا فلا يرد ان الصورة

اهملوا المركب فى الاستثنائى فلا يكون فى اثنا القياس المركب منه وعلى كل

لعلّ انما اهملوا الاعتداد بشأنه لقلة استعماله

نقد برهوا اما موصول النتائج ان وصل الى كل قياس بسيط نتيجة فضمن الى مقدمة

اخرى لحصل بسيط اخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم لانه

انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم

هو المطلوب واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجة كقولنا لان

هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم قوله كقولنا

لان هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين واما الموصول

استثنائيين فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه

انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول

مثل ذلك اذا حذفت نتيجة القياس الاول اعنى قولنا فهو حيوان وشبهه

الموصول والمفصول فيما ان الغرض الاقترانى والاستثنائى والمثال الاول للخلف

الخ مفصولان لفصل الاقترانى الشرطى فيهما عن نتيجة ولظهور الكل كما فى

فى المتن منه وكالقياس المقسم واضرابه كما اشرنا اليه والاستقراء التام

ثم من المقسم والمؤلف من الاقترانى والاستثنائى ان تألف من الاقترانى والاستثنائى

الغير المنفصل يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الكل الثانى

او الثالث بدون صدق نتيجته والا لصدق نقيض النتيجة مع صدق كل من المقدمتين

اى وان امكن صدق احد الشكلين بدون صدق النتيجة

مستلزمًا مع احد بها على هيئة شكل معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى وكلما

صدق النقيض كلية يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا هذا خلف اى

الغير للمحذور اليها التحقيقى

بالحل **قوله** لكنه لا يمكن اجراء هذا المثال بعينه لما حققه الرازى فى شرح المطالع

ثم ان الخلف قياس مركب من اقترانى مركب من متصلتين احدهما قائلة بانه

لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال

واستثنائى مؤلف من متصلة هى نتيجة ذلك القياس الاقترانى الشرطى وحملية

فالقائل ببطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره فى شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب

قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة وحملية والاخر استثنائى بل لذلك

القياس الاقترانى دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال

منه وان تالف من الاقترانى والاستثنائى المستقيم فينبغى ان يسمى قياسا

حقيقيا وان لم يسمونه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثانى منتجا صدق معه عكس الكلية

ثم نقلب نتيجة شرطيا لبعض الحمليات مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم

الانتاج للنتيجة وكلما صدق العكوس كلية يلزم صدق النتيجة لكن صدق

الشكل الثانى حق فيصدق النتيجة قطعا **الباب الخامس**

اى فى تحقيق الادلة

فى مواد الاقيسة اعلم اولا ان طرفى النسبة الخبرية فى الوقوع او اللاوقوع

ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا

وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا

فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث يقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية فاما

بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى

جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق

بالطرف المرجوح يسمى وهما وبنقيض الجزم الذي هو ما عدا المظنون تخييلا فظهر ان

الشك والوهم والتخييل تصورات لا تصديقات فالقضية اما يقينية او

مظنونة او مجهولة جهلا مركبا والبقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها

قوله فالقضية الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق

بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا

ثم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق

مجازي لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني منه اما البديهيات

فست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا اي جازما

ثانيا بمجرد تصور اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او

ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء قوله بمجرد اي مجرد

عن المشاهدة والقياسات الخفية منه الثانية المشاهدات وهي التي الحكم

بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما بالحس الظاهر كالحكم بان هذه النار حارة او كل

نار حارة وان الشمس طالعة مضيئة والشمس ضياء او بالحس الباطن كالحكم بان لنا

جوعا او عطشا او غضبا والشمس وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها في انفسنا

قوله كالحكم بان هذه النار وههنا اشكال قوي وهو ان الحرارة المشاهدة هي حرارة هذه

النار الملموسة لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بعد مشاهدة الحكم في بعض افرادها

فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف تكون من الكليات

يقينية والجواب فلتقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع

فاضت عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد

كالحرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها

العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون فصل منضم الى ذلك في افراد هو المقتضي

لخلاف الحكم المشاهد ولهذا لم يحصل العلم القطعي بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ فتأمل منه الثالثة قضايا قياساتها معها والشمس فطريات وهي التي

يحكم بها العقل بواسطة القياس الخفي الذي لا يغيب عن الذهن عند تصور اطرافها كالحكم بان

الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والرابعة المشاهدات وهي التي الحكم بها

قطعا بواسطة قياس حاصل فيه عند استماع الساعة ... بتواتر اخبار

المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب الحكم ...

البغداد بوجود هذا المثل لي فصيث شهدت بانه الحكم بجميع قواه العقليات

العبد المحسوس باصل الحواس الخامسة الجربات وهو الذي يحكم بها العقل قطعا

بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر المشاهدة ترتب الحكم على التجربة

بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء فهو لا يكون بقضية عند غيره

الجرب الاطرافي المتواتر السادسة الحدسيات وهو الذي يحكم بها العقل

قطعا بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال

الدفعي من المبادي الى المطالب **قوله** بواسطة القياس الخفي اه وهذا

القياس الخفي في الحدسيات وقضايا اقتباسها معها يكون على الخفاء

كرر دوزراه دملا

كما قال الله كما ان الله حكم دليل كمقابلة هذا الدليل الاخر لاختلاف القياس الخفي

في الحدسيات والمتواترات فانه فيهما على نمط واحد في جميع الموارد فانه في العرف

لو لا ان ثقافيها لا دام الحكم على التجربة لكنه دائم وفي الثاني لو لا ان لا كاذبا

اتفقوا على اخبارات لكنهم اتفقوا ولا يشار اليه تكرار القياس الخفي فيهما

اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام في الحدسيات وقضايا

قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على النكرات لتعل تجربها عن الوحدة

لقوله في حل هذه **قوله** ملكة الانتقال اه اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة

السبب الى المسبب دون العكس والطلاق الملكة على تلك الحالة الا

مجازيا عنها لانه فيما نحن فيه حاصل بممارسة المبادي لا بالملكة فتدبر قوله وتلك الملكة

للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى

جميع المطالب واما بممارسة مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان

نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة عند تكرر المشاهدة

اختلاف تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده وظهور الضم الذي يكون

بتجنيبه لغير المحدس الذي لم يتمكن من الاستدلال بذلك القياس الخفي وغيره

ومع كونه نظريا بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنسبة الى المحدس واما

النظريات فهي القضايا التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة البراهين ونحوه

منها ما هو تجربيا واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد

الغير والسماع عن الغير البالغ حد التواتر كحكم من هو في شاهق الجبل جزما بوجود

الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص او شخصين

فهذه القضية بديهية عند المقلد نظرية عند المستدل عليها بالخبر

للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه ولان الاستدلال بالخبر الآحاد

لا يفيد الجزم اصلا قوله للتنافي اه اي الاستدلال ينافي التقليد فلذلك لا

ينافي الاستدلال تقليديا فانه قد يكون الحكم التقليدي مشتملا على دليل

حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليدا وحصل بالاستدلال بالتقليد كما

تنتشر اليه حيث تقول التفليس بقبيل مثله منه واما الظنيات فمن القضايا الما

من القرائن والامارات كحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كا

لحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهلية المركبة فهي

القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا اما بزعم البداهة

او بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم

فبعضها بديهي زعما وبعضها نظرية قوله العقل المشوب بالوهم قالوا العقل

بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع منه فالجهليات لا تكون

الا كاذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليد يات فهي الظنيات

بعضها صادقة وبعضها كاذبة ثم القضايا باعتبار تركيب الادلة منها

بعد انقسامها الى اليقينيات بديهية كانت او نظرية كما سبق وسماتها

المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم

ببطلان تسلسل ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين

واما الحكماء فقد اشترطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع قوله كالحكم ببطلان

يشير الى ان المشهورات قد تجامع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن

عند المتكلمين منه ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه او بين اهل

علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها المقبولات الماخوذة

عمن نجب فيه الاعتقاد كالمأخوذة من الانبياء عليهم الصلوات والعلماء و

منها المظنونات كما نظم ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها اشياء ترا مع

قبضا او بسط الطبع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة

مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير

المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان قياسا

على ما شاهده من الاجسام والمراد من القياس على المحسوسات اعم مما هو بالذات

او بالواسطة **قوله** بالذات كما في قياس نفس الحكم وقوله او بالواسطة كما في قياس

دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل يحكم بحكم

ببطلان الاعتقاد بقدم الوهم بناء على ذلك القياس والتعميم فلا يلزم تخيل

مقدمات الادلة في السفسطة مثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس

فصل فالموهومات هي الجبليات وهذه الاقسام السبعة متضادة فان ادلة

يكون الحكم المتيقن او المعتقد او المظنون او المجهول مشتبها او مسلما فيطلق

وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مختلفا عند اخرى الا ان المقدمة

لا تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث كونها مشهورة او

مسلمة او مقبولة الى غير ذلك **قوله** هذه الاقسام السبعة متصادقة فلا بد

اعتبار قيود الحيثيات في تعريف الصناعات لان الدليل الواصل ان اعتبر

من كلام الشارح فيه نيدفع اشار ... بعتبار المؤلف ... الا باعتبار المؤلف بكلام الشارح
ب كلام بعضها عقليات ... ولا سبيل الى اثباتها الا بالمتواتر السمعي
الخطأ وبعضها سمعيات كما لعادة ... ان تثبت صدق المعجزة على يد النبي صلى الله عليه يكون بتقليد
العرف بالجعل لقضاء المقصود ...
ليبينات ... البرهان ... انتهى

المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات

او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيسمى خطابة وكذا ... الدين

ان الدلائل السمعية من علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية

المنقولة
فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مقدماتها معجزة فيها من حيث انها متواترات يقينيات

فما نحن فيه مسامحة فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره

ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية يسمى برهانا

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه تحصيل

اليقين الذي

اليقين الذي هو اكمل المعارف فقال ان كان جميع مقدماته اه صادق

على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه
اشارة الى صغرى الشكل الثالث

الاسفل والفرس وغيرهما عند التمساح الاسفل بالمشاهدة وكل الحيوان ... الاستقراء

الخ من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك الا انا نقول لكن الاظهر
الصادق الكبرى ... اشارة ... على التشكي ... السؤال

على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض فهو من مقدماته صحة قطعا
الظن عندي ان هذا منقض الاول وقوله ان هذا الخ عطف على البعض وقوله
من مقدماته خبر لكونه اه فتم فكر

مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط في البرهان

ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية والاخرج هو واشاله عن تعريفه

البرهان ودخل في الخطابة فتم فتدبر صحة والا فان كان بعض مقدماته من

المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح

قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح او الوعظ بغير الزام الخصم واقناع العاجز عن

ادراك البرهان وبالاقناع يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او من

المظنونات من حيث انها كذلك يسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف يسعى بالليل

يخبر زيد عنده انه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه ترغيب الناس

فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ فلذا ترغيب الناس

فان قلت قد يستدل الشخص بامارة على حكم ظني من غير الطهارة على الحل فلا

يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثري لا كلي على انه يمكن ان

بقال الناس اعم من المستدل وغيره فكل ما يفعل بصدد عن العاقل الا انه لجلب

نفع او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه بعيد

استدلال لحصار الصناعات في الخمس لا يقتضيه تعريف الخطابة فعنه وكلام

الدليل القطعي او الامارة فهم هنا او من المخيلات من حيث انها مخيلات يسمى

شعريا كقول الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد منتطق

سفسطة كقولك او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقولك

الموجود الصانع الواجب نعم له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان

وجهة قوله من حيث انها موهومات اه هذه الحيثية لاخراج الشرطية عن ان

المفيدة الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها فحيث انها

موهومة سفسطة وفي حيث انها تخييلية شعر فقيود الحيثيات معتبرة

في موضوعات الصناعات للتخييل لا للتعليل فلا يرد ان اخف المشتمل المقدمة

الموهومة في السفسطة فلا يكون الا جل انها موهومة لا ذنبه بل الزعم انها

يقينية فلا وجه لقيد الحيثية ههنا تامل فيه فالدليل الفاسد مادة او

على الملاقية سفسطة واعظم منافع معرفتها التوقي واشتراط علم المستدل

بفساده ليسمى مغالطة والغرض منه تغليط الخصم وقد يستعملها في

مقابلة الحكيم سوفسطائي او في مقابلة الجدلي مشاغبي واما العرض

السفسطة في خصوص المغالطة فمن عمم تحصيل العلم تلبية اولى

العلوم الجازمة الثابتة ثم الغير الثابتة واضعفها الغير الجازم وكل منها

يفيد مثله وما دونه في القوة ولا يفيد ما فوقه فوائد وكل منها الخ

يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات يقينية

البعض الاخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن واما

فلا يفيد الا الظن منه فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط

العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي لاسناد الاثبات

الاوساط على الحمى وبوجود النار على الدخان فيه ان كان الجزء المتوسط

لم يقل ان كان الاوسط لها فالولان الاستدلال بالنقض شاملا لمى سواء افترن

افترانيا او استثنائيا لما اشرنا في المتن وعبارة الاوسط انما ينطبق على

الاول لم يتم مرادهم الاوسط على نقض بر تقريره افترانيا فيشمل الكل

لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل افترانيا كما في الاستدلال بوجود النهار

الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بها منه او في الذهن بان يكون

على علة لعلمها فقط فاني سواء كان معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال

بالحمى على العفن وبوجود الدخان على النار او كانا معلولي علة واحدة

لاستدلال بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء فسر الجميع افترانيا

او استثنائيا او غيرهما فلا بان يكون علم فتبين العلة الذهنية بالعلية

بين العلمين فلا يلزم الفساد تدون مثل قولنا ان الماهية المتعقلة كلية لانها

حاصلة في الذهن وبالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمى مع ان علية

الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو

الواقع الشامل للوجود من لا يقع الا عيان المختص بالوجود الخارجي والمراد

بالعلمين التصديقيات لا مطلق العلم الشامل للتصور ايضا منه مساويا معلولها

قبله بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح الاستدلال

على العلة الاخص كالاستدلال بالحرارة على وجود النار بخلاف العلة التي

فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها

لذا لم يحتج الى تفصيلها منه في بعض الدليل ان توقف علو صحابه كلام الغير

فقط ان الافقط منه علو صحابه اه سواء كان تلك الحكاية جزء من الدليل كما

في قولنا لان الله ثم قال كذا او خارجا او موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية

دليل بعض مقدماته منه خاتمة اسامي العلوم كالمنطق

الكلام والنحو وغيرها قد تطلق على المسائل وقد تطلق على الادراكات

بها عن دليلها وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات

فحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول

مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة وحدة ذاتية هو الموضوع كالمعلومات

المنطق وعرضية هي الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن

عوارضه الذاتية الملاحقة له لذاته او لجزئه المساوي له بان يحمل هو او عرضه

الذاتي او نوع احدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه الذاتي او نوعه

وهو في بعض العلوم واحد كالكلمة في الصرف وفي البعض الاخر امور متعددة

متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية

والتصديقية المتشاركة في الايصال في المنطق فمسائل كل علم فن

مطالب موجبات تضمن ربط كليات يبرهن عليها في ذلك الفن ان

لانت نظرية قوله مسائل كل فن اه اشار بالفاء الى انه تفرع على تعريف موضوع

العلم بما ذكرنا كون تلك المطالب موجبات فلذا اشار بالنفي فى ان البحث فيه

ينبغي الحمل الجاي بالحاجة اعلى تفصيل العوارض اللاحقة اى التاثير فى ما

كون تلك موجبة لا مطلقات فلان العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل

لما كانت اللاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات

لكانت ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له او لنوعه

الذاتي او لنوع اعمها ضروريا واجبا ما دام ذات الموضوع موجودا البتة

واما كونها كليات فلانهم انما يبحثون فى تلك المسائل وجود نوعها للكون فى اثنين

يستنبط منها

يستنبط منها احكام جزئيات موضوعاتها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول

لينتظم قياس من الشكل الاول ويستنتج منه تلك الاحكام الجزئية لكان

هذا الدليل قياس من الشكل الاول والثاني مثلا وكل قياس كذلك منتج

فهذا الدليل منتج فلابد ان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول فى اخذ

الاستنتاج وكبريه لا تكون الا كلية منه قوله ان كانت نظرية اه

يشير الى انه لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية لا تحتاج الشكل

الاول والاستثنائي فى هذا العلم فانها فى المسائل قطعا ليس فى

تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق

اعم من التطوى والبديهى وقيل لم لانه لنيقال الخطة فى العروض والنفع الكلى

فى الاثبات حتى يقتضى كون بعضها بل بعضه منه فيقول بجامادقع فى كتب

الفنون من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات

والموجبات الكليات الضروريات وقد جعل المبادى جزء من العلوم تسامحا

(الفيزيائي)

وهو اما التصورية هو تعريفا الموضوعات واجزائها وجزئياتها قوله موضوعات

كانه ادرج فيها التقسيمات التى هى من المبادى التصورية وذلك

الموضوعات سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف جزء

الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعي

المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة

الشكل كان موضوعها

التى كان موضوعها نوع موضوع العلم منه وتعريفات المحمولات التى

هى عوارض ذاتية له ووجود الحالات او رسوما واما تصديقية هى الحكم على

من موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التى تتالف منها وتلك

القضايا اما لا بل بينة بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية لا يذعن

بها المتعلم ويقبلها بحسن الظن بالمعلم او بالشك والانكار الى ان

موضوعة ثم تسمى اصولا

يتبين فى محلها وتسمى مصادرات قوله يذعن بها هكذا قالوا ان

لى هنا بحثان فى بيان الاول ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة

بالدليل ولم يسمو باسم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن تقتضى

عطف على يذعن ...

كون تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا مجمع مطلق الاعتقاد فغايته

الامران يكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يفيض النظر بدون البرهان في

المقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع الكلبس سى اصولا

موضوعة لتكون مقدمات البراهين الا ان يقم كونها تقليدية بالنسبة

الى المتعلم لا يقدح في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان

يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينيا ولا باس فيه

وادعاء المتعلم اليقين بعد ذلك ولعلى في الواقع فتبر فيه جدا منه

اي في الواقع تقليد

ولا يجب ان يكون تلك القضايا من مطالب مسائل ذلك الفن بل

[illegible]

يجوز ان تكون من مسائل علم آخر وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا

وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا من مبادى العلوم كليات

منطقيات مما ضريات غير مختص بالعلوم الحكمية كما هو وليكن هذا

آخر الكلام بعون الله العزيز العلام

تم الرسالة البرهان للعلامة الشيخ اسمعيل الكلنبوي مقابلة بنسختين

نسخة كتبها شيخي واستاذي علامة دهره الحاج السيد محمد الحيدري قدس سره

وصححها هو وابوه العلامة الحاج السيد حسن الحيدري المشتهر قدس سره

ودرسها فيها مرات كثيرة ونسخة اخرى بخط بعض الفضلاء وقد كان

الاتمام في السبع الرابع من الاسبوع الخمس الخامس من السدس الاول من

الثلث الاول من الربع الاول من النصف الثاني من الخمس الثالث من النصف

الاول من الخمس الثالث من النصف الثاني من الخمس الثاني من الالف الثاني من

الهجرة صلى الله على هاجرها (نوضيح) تم يوم الخامس من

المحرم الحرام في شهور سنة الف وثلثمائة وسبعة واربعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم صلوة تكون وسيلة لنجاتنا

من النار المعنوية والظاهرة وآخر دعوينا ان الحمد لله رب العالمين

١٣٤٧

وانا الداعي الفاني

العاصي محمد باقي